الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: ١٩٧ الجزء الثاني السنة: ٥٤ ذو القعدة ١٤٤٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عمر بن إبراهيم سيف
(رئيس التحرير)
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
(مدير التحرير)
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبدالعزيز بن صالح العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عواد بن حسين الخلف
أستاذ الحديث بجامعة الشارقة بدولة الإمارات

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

***

سكرتير التحرير: **باسل بن عايف الخالدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء
ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١)	من نفى ابن معين سماعهم في رواية ابن محرز عنه – دراسة نقدية تحليلية– د. خالد بن محمد الشبيتي	٩
٢)	حديث: (أفعمياوان أنتما) دراسة حديثية فقهية د. ماهر بن مروان مهرات	٩٠
٣)	دَوْرُ النَّوازل فِي تَطوُّرِ الْخِطَابِ الدَّعوِيِّ "كُورونا" أُنْمُوذجًا د. حنان بنت منير المطيري	١٤١
٤)	آثار جائحة كورونا على عقد الإجارة وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة د. عبد الله نجم الدين	١٩٣
٥)	المسئولية الجنائية والمدنية عن نقل فيروس كورونا عمداً دراسة مقارنة د. سائد زايد الحوري ود. أحمد محمد الخولي	٢٣٤
٦)	النطاق الشخصي لاتفاق التحكيم وامتداده بطلب التدخل والإدخال: دراسة تحليلية د. محمد علي محمد القرني	٢٨٤
٧)	جريمة الاعتداء على القبور وعقوبتها في الفقه الإسلامي دراسة فقهية ومقارنة د. عبد الله بن عبد العزيز بن محمد الغملاس	٣٣٤
٨)	تحفة الأقران بدقائق مذهب النعمان أرجوزة الإمام محمد بن عبد اللّه شهاب الدين التمرتاشي الغزي الحنفي (كتاب الطهارة) تحقيق ودراسة. د. منيرة بنت محمد بن سعيد باحمدان	٣٩٨
٩)	المُحَقَرات الْمَالِيَّة "دراسة فقهية د. علي أحمد سالم فرحات	٤٥٧

١٠)	أحكام الجَمْع بين الهَدْي والأُضْحِيَّة د. أحمد بن حمد بن عبد العزيز الونيِّس	٥٠٥
١١)	التعاقد بالعربون في عقود التوريد الإدارية في النظام السعودي والأنظمة الأخرى والفقه الإسلامي: (دراسة تأصيلية) د. حسن حسين حسن آل سلمان القحطاني	٥٧٩
١٢)	أساليب الحُكم التَّكليفي في سُورة المُمتَحنة دراسة أُصُولِيَّة تَطبيقِيَّة د. عبد الله بن أحمد بن سعيد الشريف	٦٢٥
١٣)	التثبت في الفتوى في وسائل الإعلام المعاصرة د. سليمان بن محمد النجران	٦٧٣
١٤)	المسائل الأصولية المتعلقة بالمغيبات دراسة تأصيلية تطبيقية" د. مرام بنت سعود بن مفلح الغامدي	٧٢٩
١٥)	الغش التجاري في عقود بيع السلع المستوردة ومستحدثاته دراسة تطبيقية في النظام السعودي د. إبراهيم بن سالم الحبيشي الجهني	٧٨١
١٦)	الكذب بين الزوجين، حقيقته وضوابطه أ.د. أمل بنت محمد بن فالح الصغيِّر	٨٣٠

أحكام الجمع بين الهدي والأضحية

The Rulings of Combining Hady (Pilgrimage Ritual Slaughtering) with Udhiya (Salah Ritual Slaughtering)

إعداد:

د. أحمد بن حمد بن عبد العزيز الونيس

Dr. Ahmed Hamad Al-Wanis

الأستاذ المشارك بقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

البريد الإلكتروني: ahwanis@gmail.com

الاستقبال - Received: 2020/12/29، **القبول** - Accepted: 2021/02/24، **النشر** - Published: 2021/06/15

المستخلص

عنوان البحث: (أحكام الجمع بين الهدي والأضحية) ويهدف إلى بيان الأحكام الفقهية للجمع بين الهدي والأضحية، واتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، فقمت باستقراء المادة العلمية من كتب الفقهاء، وتحليلها، للوصول إلى القول الراجح بدليله، وتوصلت إلى النتائج الآتية:

١- يسن للحاج أن يجمع بين الهدي والأضحية بمنى؛ لثبوت ذلك في سنة النبي ﷺ.

٢- يسن للحاج أن يجمع بين الهدي بمنى والأضحية في بلده.

٣- يسن لغير الحاج أن يجمع بين بعث الهدي للبيت الحرام والأضحية في بلده.

٤- لا تداخل بين الهدي والأضحية؛ لأن كل واحدة منهما عبادة مقصودة لذاتها.

٥- عند اجتماع الهدي والأضحية فالمستحب البدء بذبح الواجب منهما عند سعة الوقت، فإن ضاق الوقت عن ذبحهما تعيَّن ذبح الواجب.

الكلمات المفتاحية: هدي – أضحية – حج – فدية.

ABSTRACT

The title of the research is ((The Rulings of Combining Hady (Pilgrimage Ritual Slaughtering) with Udhiya (Salah Ritual Slaughtering)). It aims to clarify the jurisprudential rulings of combining Hady and Udhiya by utilizing the inductive analytical approach. I extrapolated the scientific material from Islamic jurisprudence books and analyzed them to reach the most correct sayings with evidence, which resulted in the following:

1- It is *Sunnah* (recommended) that the pilgrim sacrifices both the *Hady* and *Udhiya* in Mina, as there is proof for this in the Sunnah of the Prophet (peace be upon him).
2- It is also *Sunnah* (recommended) that the pilgrim sacrifices *Hady* in Mina and the *Udhiya* in his country.
3- It is *Sunnah* (recommended) for non-pilgrims to combine between sending *Hady* to the Holy Mosque and the scarifying *Udhiya* in his country.
4- There is no overlap between the *Hady* and *Udhiya*, because each of them is a required act worship in itself.
5- When *Hady* and *Udhiya* are combined, it is desirable to start slaughtering the obligatory one among them when there is enough time, but when the time is short, it is necessary to slaughter the obligatory one.

Key words:

Hady, Udhiya, Hajj, Sacrifice.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن التقرُّب إلى الله تعالى بالهدي والأضحية من أعظم العبادات وأجلِّها؛ لما فيها من توحيده جل وعلا بإراقة الدم، فقد قال الله سبحانه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ "الكوثر: ٢" وصَرْف هذه العبادة لغير الله عز وجل شرك أكبر، كما قال تبارك وتعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ "الأنعام: ١٦٢، ١٦٣"، وإراقة دم الهدي والأضحية في أيام النحر من شعائر الله الظاهرة المعظَّمة، قال تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ "الحج: ٣٦" وقال سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ ۖ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَآئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ "الحج: ٣٢".

وقد ذكر الفقهاء – رحمهم الله تعالى – كثيرا من أحكام الهدي والأضحية، ومن تلك الأحكام ما يتعلق بالجمع بين الهدي والأضحية، وكلامهم فيها منثور متفرق، لم أقف على من جمعه وحرره؛ لذا فقد أحببت أن أجمع المسائل المتعلقة بهذا الموضوع، ودراستها، ومرادي بالجمع بين الهدي والأضحية: ما يعمُّ الجمع بين ذبيحتين ينوي بإحداهما الهدي، وبالأخرى الأضحية، أو الجمع بين نيتين في ذبيحة واحدة، بحيث ينوي بها الهدي والأضحية معاً، أو ينوي إحداهما فتجزئ عن الأخرى، سائلا الله سبحانه وتعالى أن يلهمني التوفيق والإعانة، وأن يجعل عملي خالصاً صواباً، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية هذا الموضوع فيما يلي:

١– أن إراقة دم الهدي والأضحية من أجَلِّ العبادات التي يُتقرب بها إلى الله عز وجل.

٢– تعلقه بركن من أركان الإسلام وشعائره العِظام وهو الحج؛ إذ الهدي واجب على القارن والمتمتع، ومستحب للمفرد.

٣– تعلقه بالأضحية التي هي من شعائر الإسلام الظاهرة.

أسباب اختيار الموضوع:

١- ما تقدم في أهمية الموضوع.

٢- أنني لم أقف على دراسة فقهية تجمع مسائل هذا الموضوع.

٣- رغبة الباحث في تحرير مسائل الجمع بين الهدي والأضحية، على مقتضى الأدلة الشرعية.

٤- حاجة كثير من الناس لبيان أحكام هذا الموضوع.

الدراسات السابقة:

بعد البحث لم أجد فيما وقفت عليه من دراسات حول الهدي والأضحية من أفرد هذا الموضوع ببحث مستقل، وإنما تطرَّق لبعض جزئياته بعض الباحثين، ومن تلك البحوث:

١- التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير مطبوعة، لفضيلة الدكتور خالد بن سعد الخشلان، تكلم على مسألة: التداخل بين الهدي والأضحية في صفحتين، من ص٦٣١- ٦٣٢.

٢- أحكام الأضحية والعقيقة في الشريعة الإسلامية، لإبراهيم حاضر حوسيتش، رسالة ماجستير من قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤١٦هـ، مطبوعة على الحاسب الآلي، تكلم عن حكم الأضحية للمسافر والحاج تحت مسألة: اشتراط الإقامة لوجوب الأضحية أو سنيتها في اثنتي عشرة صفحة، من ص١٥٢- ١٦٤.

٣- المفصَّل في أحكام الأضحية، لحسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، تكلم على مسألة الأضحية للمسافر والحاج في ست صفحات، من ص٤٤- ٥٠.

ولذا فإن الإضافة العلمية في هذا البحث تتمثل في أمرين:

الأول: الانفراد ببحث ثلاث مسائل، وهي:

١- الجمع بين الهدي للحاج بمنى والأضحية في بلده.

٢- الجمع بين الهدي والأضحية لغير الحاج.

٣- ما يُبدأ بذبحه عند اجتماع الهدي والأضحية.

الثاني: استيفاء بحث مسألتين مما سبقت دراسته في الدراسات السابقة، وهما:

١- الجمع بين الهدي والأضحية للحاج بمنى.
٢- التداخل بين الهدي والأضحية.

وذلك بزيادةٍ في عزو الأقوال والأدلة والمناقشات وغير ذلك مما لم يَرِد في الدراسات السابقة.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، فقمت باستقراء المادة العلمية من كتب الفقهاء، وتحليلها، للوصول إلى القول الراجح بدليله، وسِرتُ في دراسة مسائل البحث وفق ما يلي:

١- تصوير المسألة المراد بحثها إن احتاجت إلى تصوير.
٢- ذكر الأقوال في المسألة معزوة لأصحابها، مع توثيقها من مصادرها في كتب الفقهاء، مع الاستدلال لكل قول، ومناقشة الأدلة والجواب عنها عند الاقتضاء، ثم الترجيح، مع بيان سببه.
٣- عزو الآيات، وبيان سورها.
٤- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث، ونقل ما وقفت عليه من كلام المحدثين في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما وإلا فأكتفي حينئذٍ بتخريجها.
٥- العناية بعلامات الترقيم.
٦- لم أترجم للأعلام في هذا البحث.
٧- ذكرت في الخاتمة النتائج التي توصلت إليها.

خطة البحث:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: في التعريف بالهدي والأضحية، وبيان مشروعيتهما.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الهدي والأضحية.

المطلب الثاني: مشروعية الهدي والأضحية.

المبحث الأول: الجمع بين الهدي والأضحية للحاج.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الجمع بين الهدي والأضحية للحاج بمنى.

المطلب الثاني: الجمع بين الهدي للحاج بمنى والأضحية في بلده.

المبحث الثاني: الجمع بين الهدي والأضحية لغير الحاج.

المبحث الثالث: التداخل بين الهدي والأضحية.

المبحث الرابع: ما يُبدأ بذبحه عند اجتماع الهدي والأضحية.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

التمهيد في التعريف بالهدي والأضحية، وبيان مشروعيتهما

المطلب الأول: تعريف الهدي والأضحية.

المسألة الأولى: تعريف الهدي:

الهدي لغةً: قال ابن فارس رحمه الله تعالى: ("هدي" الهاء والدَّال والحرف المعتلُّ: أصلان، أحدهما: التَّقدُّم للإرشاد، والآخر: بَعْثَةُ لَطَفٍ)[(١)].

ومن الأول هِدَاية الطريق، أي الإرشاد والدِّلالة إليه، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَهْدِ لَهُمْ﴾ "السجدة: ٢٦"، والهُدَى خلاف الضَّلالة، ومن الثاني الهَدِيَّة، وهي ما أَهْدَيتَ من لَطَفٍ إلى ذي مودَّة، والهَدْيُ والهَدِيُّ: مَا أُهْدِيَ من النَّعَم إلى الحَرَم قربةً إلى اللَّه تعالى[(٢)].

والهَدي شرعاً: ما يُبعَث إلى الحَرَم، من بهيمة الأنعام وغيرها؛ تقرباً إلى الله تعالى[(٣)].

المسألة الثانية: تعريف الأضحية:

الأضحية لغةً: قال ابن فارس رحمه الله تعالى: ("ضحى" الضاد والحاء والحرف المعتل

(١) أحمد بن فارس، "مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام محمد هارون (دار الفكر، ١٣٩٩هـ) ٦: ٤٢، مادة (هدي).

(٢) ابن فارس، "مقاييس اللغة" ٦: ٤٢، ٤٣، مادة (هدي)؛ وإسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ) ٦: ٢٥٣٢، ٢٥٣٣، مادة (هدى).

(٣) ينظر: علي بن أبي بكر المرغيناني، "الهداية في شرح بداية المبتدي". تحقيق طلال يوسف (بيروت: دار احياء التراث العربي) ١: ١٨١، وناصر بن عبد السيد المطَرِّزِيّ، "المغْرِب في ترتيب المعرب". (دار الكتاب العربي) ٥٠٢، ويحيى بن شرف النووي، "تحرير ألفاظ التنبيه". تحقيق عبد الغني الدقر، (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤٠٨هـ) ١٥٦، ويوسف بن حسن ابن المبرد، "الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي". تحقيق رضوان مختار بن غريبة (ط١، جدة: دار المجتمع للنشر والتوزيع ١٤١١هـ) ٢: ٤١٢، ومنصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع". (دار الكتب العلمية) ٢: ٥٣٠.

أصل صحيح واحد، يدل على بُروز الشيء)[١].

ويقال: ضَحِيَ الرَّجُلُ يَضْحَى، إِذَا تَعَرَّضَ للشَّمس، ويقال: اضْحَ يا زيدُ، أي ابْرُزْ للشَّمس، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ﴾ "طه: ١١٩"[٢].

وضحَّى بشاة من الأُضحيَّة، وهي: شاة تذبح يوم الأضحى، سُمِّيت بذلك؛ لأن الذبيحة في ذلك اليوم لا تكون إلا في وقت إشراق الشمس، وهذا هو الأصل، وقد تُستعمل التضحية في جميع أيام النحر[٣].

وفي الأضحية عدة لغات: أُضْحِيَّةٌ وإِضْحِيَّةٌ، والجمع: أَضَاحِيُّ، وضَحِيَّةٌ، والجمع: ضَحَايَا، وأَضْحَاةٌ، وجمعها: أُضْحَى[٤].

والأضحية شرعاً: ما يُذبَح من بهيمة الأنعام في يوم النحر وأيام التشريق بسبب العيد؛ تقرباً إلى الله تعالى[٥].

(١) ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٣: ٣٩١، مادة (ضحى).

(٢) ينظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٣: ٣٩٢، مادة (ضحى)، والجوهري، "الصحاح"، ٦: ٢٤٠٧ مادة (ضحا).

(٣) ينظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٣: ٣٩٢، مادة (ضحى)، والجوهري، "الصحاح"، ٦: ٢٤٠٧، مادة (ضحا)، ومحمد بن مكرم بن منظور، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ) ١٤: ٤٧٦ مادة (ضحا).

(٤) ينظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة". ٣: ٣٩٢، مادة (ضحى)، والجوهري، "الصحاح" ٦: ٢٤٠٧، مادة (ضحا).

(٥) ينظر: المطرزي، "المغرب" ٢٨١، وابن المبرد، "الدر النقي" ٢: ٧٩٠، ومحمد بن أحمد الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ) ٦: ١٢٢، ومحمد بن أبي العباس الرملي، "نهاية المحتاج على شرح المنهاج". (ط الأخيرة، بيروت: دار الفكر ١٤٠٤هـ) ٨: ١٣٠، والبهوتي، "كشاف القناع" ٢: ٥٣٠، ومصطفى بن سعد الرحيباني، "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى". (ط٢، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ) ٢: ٤٦١.

المطلب الثاني: مشروعية الهدي والأضحية:

المسألة الأولى: مشروعية الهدي:

الهدي مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

قال الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ "البقرة: ١٩٦"

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى، فساق معه الهدي من ذي الحليفة . . . »[(١)].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «أنا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي، ثم قلَّدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه، ثم بعث بها مع أبي، فلم يحرُم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحلَّه الله له حتى نحر الهدي»[(٢)].

وقال ابن المنذر: (أجمع أهل العلم على أن من أهلَّ بعمرة في أشهر الحج من الآفاق من الميقات، وقَدِم مكة ففرغ منها، وأقام بها فحج من عامه، أنه متمتع، وعليه الهدي إن وجد، وإلا فالصيام)[(٣)].

وقال القرافي: (ولا أعلم في التطوع بالهدي خلافاً)[(٤)].

والهدي المشروع قسمان[(٥)]: واجب ومستحب:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من ساق البُدْن معه، برقم (١٦٩١) ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع . . .، برقم (١٢٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من قلد القلائد بيده، برقم (١٧٠٠) ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه . . .، برقم (١٣٢١).

(٣) محمد بن إبراهيم ابن المنذر، "الإشراف على مذاهب العلماء". تحقيق د. صغير أحمد الأنصاري، (ط١، رأس الخيمة، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ١٤٢٥هـ) ٣: ٢٩٦.

(٤) أحمد بن إدريس القرافي، "الذخيرة". تحقيق د. محمد حجي وآخرون (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي) ٣: ٣٥٤.

(٥) ينظر: محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (القاهرة: ١٤٢٥هـ) ٢: ١٣٨، والقرافي، "الذخيرة"، ٣: ٣٥١، ومحمد بن صالح بن عثيمين، "مجموع فتاوى ورسائل فضيلة =

فالهدي الواجب على أنواع(١)**، منها:**

١- هدي التمتع والقران؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ "البقرة: ١٩٦".

٢- هدي النذر: فمن نذر أن يُهدي إلى البيت شيئا من بهيمة الأنعام وجب عليه الوفاء بنذره(٢)؛ فعن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَن نَذَر أن يُطيعَ الله فلْيُطعْه»(٣).

والهدي المستحب أربعة أنواع:

١- هدي المفرِد، فيُستحب لمن حج مفردا أن يهدي(٤).

٢- هدي المعتمر، فيستحب لمن اعتمر أن يهديَ؛ لأن النبي ﷺ ساق معه الهدي في عمرة الحديبية(٥).

٣- ما زاد عن الواجب في هدي التمتع والقران، ففي حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ قال: «ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثا وستين بيده، ثم أعطى عليا

=

الشيخ محمد بن عثيمين". جمع فهد السليمان (ط الأخيرة، دار الوطن، ١٤١٣هـ) ٢٥: ١٥، ١٦.

(١) اقتصرت على هذين النوعين؛ لدخولهما في التعريف الشرعي للهدي الذي تقدم ذكره، وإلا فإن الفقهاء يطلقون لفظ الهدي على أنواع أخرى كهدي الجبران، وهو ما وجب لترك واجب في النسك، أو لفعل محظور، وهدي الإحصار، وهدي من فاته الحج، وهدي فساد النسك.

(٢) ينظر: الرحيباني، "مطالب أولي النهى"، ٢: ٤٨٠، ٤٨٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، برقم (٦٦٩٦).

(٤) ينظر: حسن بن عمار الشرنبلالي، "مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح". اعتنى به: نعيم زرزور، (ط١، المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ) ٢٧٥، ويوسف بن عبد الله بن عبد البر، "الاستذكار". تحقيق سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ) ٤: ٣٠٤، وعبد الرحمن بن محمد بن قاسم، "حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع". (ط١، ١٣٩٧) ٣: ٥٦٢.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، برقم (٢٧٣١). وحكى النووي الاتفاق على استحباب الهدي للمعتمر. ينظر: يحيى بن شرف النووي، "المجموع شرح المهذب". (دار الفكر) ٨: ٣٥٦.

فنحر ما غَبَر . . . »[(١)]، ومعلوم أن ما ذبحه النبي ﷺ زائد عن الواجب، فيكون مستحباً.

٤- هدي غير الحاج والمعتمر، فيستحب أن يبعث بالهدي من بلده إلى مكة؛ لما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها[(٢)].

المسألة الثانية: مشروعية الأضحية:

الأضحية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

قال الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ "الكوثر: ٢"، واختلف المفسرون في المراد بالنحر في الآية على أقوال، قال ابن كثير: (والصحيح القول الأول، أن المراد بالنحر ذبح المناسك)[(٣)] ويدخل في ذبح المناسك الهدي والأضحية[(٤)].

وعن أنس رضي الله عنه قال: «ضحَّى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمَّى وكبَّر، ووضع رجله على صِفاحهما»[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم (١٢١٨).

(٢) تقدم تخريجه قريباً، عند الكلام على مشروعية الهدي.

(٣) إسماعيل بن عمر بن كثير، "تفسير ابن كثير"، تحقيق سامي السلامة (ط٢ الرياض، دار طيبة ١٤٢٠هـ) ٨: ٥٠٣، وينظر: محمد بن أحمد الشربيني، "السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير". (القاهرة: مطبعة بولاق، ١٢٨٥هـ) ٤: ٥٩٧، وعبد الرحمن بن ناصر السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". تحقيق د. عبد الرحمن اللويحق، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ) ٩٣٥.

(٤) بل صرح بعض المفسرين بأن المراد بالنحر نحر الأضحية. ينظر: محمد بن علي الشوكاني، "فتح القدير". (ط١، دمشق، دار ابن كثير ١٤١٤هـ) ٥: ٦١٤، وقال الشربيني في "مغني المحتاج" ٦: ١٢٢ بعد ذكر الآية: (على أشهر الأقوال، أن المراد بالصلاة صلاة العيد، وبالنحر الضحايا).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب من ذبح الأضاحي بيده، برقم (٥٥٥٨) ومسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير، برقم (١٩٦٦) ومعنى أملحين: الأملح: الذي بياضه أكثر من سواده. ينظر: المبارك بن محمد بن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ) ٤: ٣٥٤ (ملح)، ومعنى صفاحهما: أي صفحة العنق وهي =

وقال إمام الحرمين الجويني: (واتفق المسلمون على أن التضحية من الشعائر البيّنة، والقُربات الأكيدة)[١].

وقال الموفق ابن قدامة: (وأجمع المسلمون على مشروعية الأضحية)[٢].

وقد اختلف الفقهاء في حكم الأضحية على قولين:

القول الأول: إنها سنة مؤكدة، وهو المشهور من مذهب المالكية[٣]، وهو مذهب الشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف من الحنفية[٦]،

=

جانبه. ينظر: يحيى بن شرف النووي، "شرح صحيح مسلم". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٣٩٢هـ) ١٣: ١٢١.

(١) عبد الملك بن عبد الله الجويني، "نهاية المطلب في دراية المذهب". تحقيق أ. د. عبد العظيم الديب (ط١، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ) ١٨: ١٦١.

(٢) عبد الله بن أحمد بن قدامة، "المغني". (مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ) ٩: ٤٣٥.

(٣) ينظر: علي بن سعيد الرجراجي، "مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها". اعتنى به أبو الفضل الدمياطي، ورفيقه (ط١، دار ابن حزم ١٤٢٨) ٣: ٢٥٠، وسليمان بن خلف الباجي، "المنتقى شرح الموطأ". (ط١، مصر: مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ) ٣: ١٠٠، وأحمد بن محمد الصاوي، "بلغة السالك لأقرب المسالك". (دار المعارف) ٢: ١٣٧.

(٤) ينظر: محمد بن إدريس الشافعي، "الأم". (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ) ٢: ٢٤٣، والجويني، "نهاية المطلب"، ١٨: ١٦١، ويحيى بن أبي الخير العمراني، "البيان في مذهب الإمام الشافعي". تحقيق قاسم النوري (ط١، جدة: دار لمنهاج، ١٤٢١ هـ) ٤: ٤٣٤، والشربيني، "مغني المحتاج"، ٦: ١٢٣.

(٥) ينظر: محمد بن مفلح، "الفروع". تحقيق د. عبد الله التركي (ط١، مؤسسة الرسالة ١٤٢٤هـ) ٦: ١٠١، وعلي بن سليمان المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". تحقيق د. عبد الله التركي، و د. عبد الفتاح الحلو (ط١، القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ١٤١٥ هـ) ٩: ٤١٩، والبهوتي، "كشاف القناع"، ٣: ٢١.

(٦) ينظر: محمد بن أحمد السرخسي، "المبسوط". (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ) ١٢: ٨، وأبو بكر بن مسعود الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، دار الكتب العلمية ١٤٠٦ هـ) ٥: ٦٢، وأبو بكر بن علي الزبيدي، "الجوهرة النيرة على مختصر القدوري". (ط١، المطبعة الخيرية، =

وصرَّح الشافعية والحنابلة بأنه يكره للقادر تركها[١].

قال الترمذي: (والعمل على هذا عند أهل العلم، أن الأضحية ليست بواجبة، ولكنها سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، يُستحب أن يُعمَل بها)[٢].

وقال ابن حزم: (لا يصح عن أحد من الصحابة أن الأضحية واجبة)[٣].

والقول الثاني: إنها واجبة على المقيم الموسر، وهو مذهب الحنفية[٤]، وقولٌ للمالكية[٥]، ورواية عن الإمام أحمد[٦]، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٧].

وليس تحرير هذه المسألة مقصودا في هذا البحث، وإنما المقصود الإشارة إلى خلاف الفقهاء في حكم الأضحية[٨].

=

١٣٢٢هـ) ٢: ١٨٦، ومحمد بن حسين الطوري، "تكملة البحر الرائق" مطبوع مع البحر الرائق، ٨: ١٩٧.

(١) ينظر: عبد الكريم بن محمد الرافعي، "العزيز شرح الوجيز". تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، ورفيقه (ط١، دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ) ١٢: ٥٩، والرملي، "نهاية المحتاج"، ٨: ١٣١، والبهوتي، "كشاف القناع"، ٣: ٢١، والرحيباني، "مطالب أولي النهى"، ٢: ٤٧٢.

(٢) محمد بن عيسى الترمذي، "جامع الترمذي". تحقيق أحمد شاكر (ط١، مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ) ٤: ٩٢.

(٣) علي بن أحمد بن حزم، "المحلى بالآثار". (بيروت: دار الفكر) ٦: ١٠.

(٤) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ١٢: ٨، والكاساني، "بدائع الصنائع"، ٥: ٦٢، والزبيدي، "الجوهرة النيرة" ٢: ١٨٦، والطوري، "تكملة البحر الرائق"، ٨: ١٩٧.

(٥) ينظر: خليل بن إسحاق الجندي، "التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب". تحقيق د. أحمد عبد الكريم نجيب (ط١، مركز نجيبويه، ١٤٢٩هـ) ٣: ٢٤٨، والصاوي، "بلغة السالك"، ٢: ١٣٧.

(٦) ينظر: ابن مفلح، "الفروع"، ٦: ١٠١، والمرداوي، "الإنصاف"، ٩: ٤١٩، ٤٢٠.

(٧) ينظر: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، "مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية". جمع عبد الرحمن بن قاسم (المدينة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ) ٢٣: ١٦٢.

(٨) ينظر في بسط الكلام على هذه المسألة: يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، "التمهيد" تحقيق مصطفى =

والأضحية المشروعة قسمان[١]: واجبة ومستحبة:

١- الأضحية الواجبة: وهي الأضحية المنذورة، فلو قال: لله عليَّ نذر أن أضحي بشاة. وجبت عليه[٢]؛ لما تقدم من قوله ﷺ: (من نذر أن يطيع الله فليطعه)[٣] وكذا على مذهب الحنفية ومَن وافقهم فالأضحية واجبة عندهم على المقيم الموسر.

٢- الأضحية المستحبة: وهي الأضحية على مذهب جمهور الفقهاء، فهي عندهم سنة مؤكدة، وكذا الأضحية من المسافر أو الفقير عند الحنفية ومَن وافقهم فهي مستحبة.

ومما تقدم يظهر أن الهدي والأضحية يشتركان في أن كلاً منهما ذبيحة من بهيمة الأنعام تذبح أيام النحر تقرباً إلى الله تعالى[٤]، ويفترقان في أن الهدي يختص بذبحه في الحرم، والأضحية تذبح في سائر الأمصار.

=

بن أحمد العلوي ورفيقه (وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٣٨٧هـ) ٢٣: ١٨٩، والسرخسي، "المبسوط"، ١٢: ٨، وابن قدامة، "المغني"، ٩: ٤٣٥، والنووي، "المجموع"، ٨: ٣٨٥، والتهانوي، "إعلاء السنن"، ١٧: ٢١٢- ٢٢٦.

(١) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٥: ٦١- ٦٣، والبهوتي، "كشاف القناع"، ٣: ٢١، والرحيباني، "مطالب أولي النهى"، ٢: ٤٧٢، وخليل أحمد السهارنفوري، "بذل المجهود في حل سنن أبي داود". اعتنى به وعلق عليه د. تقي الدين الندوي، (ط١، الهند: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٢٧هـ) ٩: ٥٢٩.

(٢) ينظر: النووي، "المجموع"، ٨: ٣٨٣، والرحيباني، "مطالب أولي النهى"، ٢: ٤٧٢، ٤٨٠.

(٣) تقدم تخريجه قريباً، عند الكلام على الهدي الواجب.

(٤) ينظر: "الموسوعة الفقهية الكويتية". (ط٢، الكويت: دار السلاسل، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، من ١٤٠٤- ١٤٢٧هـ) ٥: ٧٤.

المبحث الأول: الجمع بين الهدي والأضحية للحاج

المطلب الأول: الجمع بين الهدي والأضحية للحاج بمنى.

صورة المسألة: الهدي مشروع للحاج بمنى، إما وجوباً، كما لو كان متمتعاً أو قارناً، وإما استحباباً، كما لو كان مفرداً، فهل يُشرع له مع الهدي أن يضحي بمنى؟

اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في مشروعية الأضحية للحاج بمنى على قولين:

القول الأول: يُسن للحاج أن يضحي بمنى مطلقاً، سواء أهدى أم لم يُهد، وسواء أكان مسافراً أم من أهل مكة، وهذا مذهب الشافعية(١)، والظاهر من مذهب الحنابلة(٢)، وقال به ابن حزم(٣)، وسماحة الشيخ ابن باز(٤)، واللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية(١).

---

(١) ينظر: الشافعي، "الأم"، ٢: ٢٤٦، ٢٤٨، والنووي، "المجموع"، ٨: ٣٨٣، والشربيني، "مغني المحتاج"، ٦: ١٢٣، والرملي، "نهاية المحتاج"، ٨: ١٣١.

(٢) لم أقف على تصريح للحنابلة بهذا القول، ولكن الذي يظهر من كلامهم أنهم يقولون به؛ ويدل لذلك ثلاثة أمور: الأول: أنهم أطلقوا القول بأن الأضحية سنة مؤكدة، ولم يقيدوا ذلك بغير الحاج، فدل إطلاقهم على أنها تسن للحاج كغيره. ينظر: ابن مفلح، "الفروع" ٦: ١٠١، والمرداوي، "الإنصاف"، ٩: ٤١٩، والبهوتي، "كشاف القناع"، ٣: ٢١. الثاني: أنهم نصُّوا على أنه إذا اجتمع هدي وأضحية أجزأت ذبيحة عنهما. ينظر: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، "القواعد". (دار الكتب العلمية) ٢٦، والمرداوي، "الإنصاف"، ٩: ٤٣٧، والبهوتي، "كشاف القناع"، ٣: ٣٠، وفيه: (لو ذبح المتمتع والقارن شاة يوم النحر أجزأ عن دم المتعة، أو القران، وعن الأضحية) فدل على أن الأضحية تسن عند الحنابلة في حق الحاج. الثالث: أنهم ذكروا أن المتمتع من عمرته إذا حلَّ في عشر ذي الحجة فإنه لا يحرم عليه الحلق أو التقصير، ولو أراد التضحية؛ لأن الحلق والتقصير نسك على الصحيح من المذهب. ينظر: الرحيباني، "مطالب أولي النهى"، ٢: ٤٧٩، وعبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر، "مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام". تحقيق د. سعود الغديان (ط٢، ١٤٣١هـ)٩٧٠، والله أعلم.

(٣) ينظر: ابن حزم، "المحلى"، ٥: ٣١٤، ٦: ٣٧، وعلي بن أحمد بن حزم، "حجة الوداع". تحقيق أبي صهيب الكرمي (ط١، الرياض: بيت الأفكار الدولية، ١٩٩٨هـ) ٣٠٢.

(٤) ينظر: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، "فتاوى نور الدرب". جمعها: د. محمد بن سعد الشويعر، (ط١، الرياض، الرئاسة العامة للبحوث والفتوى، ١٤٣١هـ) ١٨: ١٩٨.

وبناء على هذا القول فيُسن للحاج أن يجمع بين الهدي والأضحية بمنى.

القول الثاني: لا يُسن للحاج أن يضحي بمنى، وهو مذهب المالكية[٢]، وقولٌ لبعض الشافعية[٣]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٤]، والعلامة ابن القيم[٥]، ورجحه الشيخ محمد الأمين الشنقيطي[٦]، واختاره الشيخ محمد بن عثيمين[١].

=

(١) جاء في فتاوى اللجنة ١٠: ٤٣٢، ٤٣٣: (وهدي المتعة والقران الذي يذبح بالحرم لا يكفي عن الأضحية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين في حجة الوداع، وهو قد أهدى مائة من الإبل) رئيس اللجنة: سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز، وعضوية المشايخ صالح الفوزان، وعبد الله الغديان، وبكر أبو زيد، وعبد العزيز آل الشيخ، رحم الله أمواتهم، وحفظ أحياءهم.

(٢) ينظر: مالك بن أنس الأصبحي، "المدونة". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ) ١: ٥٥٠، ويوسف بن عبد الله بن عبد البر، "الكافي في فقه أهل المدينة". تحقيق محمد الموريتاني (ط٢، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ) ١: ٣٧٢، والقرافي، "الذخيرة"، ٤: ١٤٠، ومحمد بن يوسف العبدري، "التاج والإكليل لمختصر خليل". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ) ٤: ٣٦٢، أما غير الحاج عند المالكية فيسن في حقه الأضحية، سواء أكان بمنى أم بغيرها، وغير الحاج يشمل المعتمر، ومن فاته الحج وتحلل منه قبل يوم النحر. ينظر: محمد بن عبد الله الخرشي، "شرح مختصر خليل". (بيروت: دار الفكر للطباعة) ٣: ٣٣، والصاوي، "بلغة السالك"، ٢: ١٣٧.

(٣) ينظر: النووي، "المجموع"، ٨: ٣٨٣، فقد عزاه النووي للعبدري من الشافعية، ثم وصف قوله بأنه شاذ باطل مردود، مخالف لنص الشافعي، بل مخالف لظاهر الأحاديث، وينظر: الشربيني، "مغني المحتاج"، ٦: ١٢٣.

(٤) قال في "الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية" تحقيق د. أحمد الخليل (ط١، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٨هـ) ١٧٨: (ولا تضحية بمكة، وإنما هو الهدي) ونقل عنه ابن مفلح في "الفروع" ٦: ١٠١ أنه قال: (كل ما ذبح بمكة يسمى هديا، ليس فيه ما يقال له أضحية ولا يقال هدي) وقال في "مجموع الفتاوى"، ٢٦: ١٣٧: (وكل ما ذُبح بمنى وقد سِيق من الحلِّ إلى الحرم فإنه هدي، سواء كان من الإبل أو البقر أو الغنم، ويُسمى أيضاً أضحية، بخلاف ما يُذبح يوم النحر بالحلِّ، فإنه أضحية وليس بهدي، وليس بمنى ما هو أضحية وليس بهدي كما في سائر الأمصار).

(٥) ينظر: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، "زاد المعاد في هدي خير العباد". (ط٢٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ) ٢: ٢٤٣.

(٦) ينظر: محمد الأمين الشنقيطي، "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن". (بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ) ٥: ٢٠٦.

وبناء على هذا القول فلا يُسن في حق الحاج أن يجمع بين الهدي والأضحية بمنى، وإنما المشروع في حقه الهدي فقط.

القول الثالث: إن كان الحاج مقيماً بمكة فتجب عليه الأضحية، وإن كان مسافراً فتُسن في حقه، وهذا مذهب الحنفية(٢).

وبناء على هذا القول فيُشرع للحاج الجمع بين الأضحية والهدي بمنى، كالقول الأول، إلا أن مشروعية الأضحية على هذا القول مشروعية استحباب في حق المسافر، ووجوب في

=

(١) ينظر: ابن عثيمين، "مجموع فتاوى ورسائل"، ٢٣: ١٠٥، ٢٥: ١٩، ولم أجد تصريحاً لأصحاب القول الثاني بالحكم التكليفي، وإنما يقتصرون على عبارة (لا تشرع) أو (لا أضحية للحاج) أو (لا تسن لحاج) ونحوها، والظاهر أن المراد أنها لا تجب ولا تسن في حقه؛ لفقد شرط من شروط وجوبها أو سنيتها، لكن لو ضحى وقعت تطوعا؛ لثبوت أصل مشروعيتها. ينظر: إبراهيم حاضر حوسيتش، "أحكام الأضحية والعقيقة في الشريعة الإسلامية". (رسالة ماجستير، قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤١٦هـ، مطبوعة على الحاسب الآلي) ١٥٣، وجاء في "الموسوعة الفقهية الكويتية"، ٥: ٧٩: (من لم تجب التضحية عليه لعدم توفر شرط من شروط وجوبها عند من قال بالوجوب، ولعدم توفر شروط السنية عند من قال بأنها سنة، فالأضحية تعتبر في حقه تطوعا) فالفقير لا تجب ولا تسن في حقه؛ لعدم توفر شرط الغنى، ولو اقترض وضحى صارت تطوعا، فكذا الحاج عند القائلين بهذا القول، ويؤيد هذا من كلام المالكية قول ابن أبي زيد القيرواني في "النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات". تحقيق د. عبد الفتاح الحلو، ورفقائه (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م) ٤: ٣١٠: (قال مالك في سماع أشهب وابن وهب: والصدقة بثمنها أحب إليَّ للحاج من أن يضحي) وقول ابن عبد البر في "التمهيد"، ٢٣: ١٩٢: (والصحيح عنه – أي الإمام مالك – وعن أصحابه في مذهبه أن الضحية أفضل من الصدقة إلا بمنى، فإن الصدقة بثمن الأضحية بمنى أفضل؛ لأنه ليس بموضع أضحية) وأقل أحوال هذه الصيغة أن تكون تطوعا؛ لأنه جعل لتضحية الحاج بمنى فضلاً، وذَكَر الشيخ ابن عثيمين في "فتاواه"، ٢٥: ٩٢ أن كون الحاج يؤخر الأضحية حتى يعود لأهله فيذبحها في اليوم الثالث من أيام التشريق في بلده أفضل من ذبحها بمنى. وقال في حق الحاج ٢٥: ١١٣: (والهدي في مكة أفضل من الأضحية) والتعبير بالأفضلية يدل على أن لها فضلا، فلا أقل من أن تكون تطوعا، والله أعلم.

(٢) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ١٢: ٨، ١٨، والكاساني، "بدائع الصنائع"، ٥: ٦٣، ومحمد بن علي الحصكفي، "الدر المختار شرح تنوير الأبصار". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢) ٦: ٣١٥.

حق المقيم بمكة.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: الأدلة التي استُدل بها على مشروعية الأضحية، ومنها:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ وَجَد سَعَةً فلم يُضَحِّ، فلا يَقْرَبَنَّ مُصلَّانا»(١).

وعن مِخنف بن سليم ﷺ قال: ونحن وقوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات قال: «يا أيها الناس، إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعَتيرة»(٢).

وجه الدلالة: أن هذه الأدلة عامة، تشمل الحاج وغيره، ولم يَرِد ما يخصص الحاج من هذا العموم(٣).

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها، وحاضت بسَرِف(٤)، قبل أن تدخل مكة، وهي تبكي، فقال: «ما لك أنَفِسْتِ؟» قالت: نعم، قال: «إن هذا أمرٌ كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت» فلما كنا بمنى، أُتيتُ بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قالوا: ضحَّى رسول الله صلى الله

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأضاحي، باب الأضاحي واجبة هي أم لا؟ برقم (٣١٢٣) والإمام أحمد في مسنده برقم (٨٢٥٦) والحاكم في مستدركه برقم (٧٥٦٥) والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، برقم (١٩٠١٢) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، وقال أحمد شاكر في تحقيق المسند: إسناده حسن. وحسنه الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب"، ١: ٦٢٩.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الضحايا، باب ما جاء في إيجاب الأضاحي، برقم (٢٧٨٨) ، والترمذي في جامعه، أبواب الأضاحي، برقم (١٥١٨) ، وقوَّى سنده الحافظ ابن حجر في "فتح الباري"، ١٠: ٤.

(٣) ينظر: ابن حزم، "المحلى"، ٦: ٣٧، والشنقيطي، "أضواء البيان"، ٥: ٢٠٥.

(٤) بفتح أوله، وكسر ثانيه، موضع قريب من مكة، على ستة أميال منها، وقيل: أكثر من ذلك، على طريق المدينة، بين وادي فاطمة والتنعيم. ينظر: ياقوت بن عبد الله الحموي، "معجم البلدان". (ط٢، بيروت: ١٩٩٥م) ٣: ٢١٢، وسعد بن عبد الله بن جنيدل، "معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري". (الرياض: دارة الملك عبد العزيز، ١٤١٩هـ) ٢٧٧.

عليه وسلم عن أزواجه بالبقر[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ضحَّى عن نسائه في منى في حجة الوداع، وكنَّ حَواجَّ معه، فدل على مشروعية الأضحية للحاج بمنى[٢]، ونساؤه رضي الله عنهن كُنَّ متمتعات، سوى عائشة رضي الله عنها فقد كانت قارنة، والمتمتع والقارن يجب عليه الهدي، فدل على مشروعية جمع الحاج بين الهدي والأضحية بمنى.

قال الحافظ ابن حجر: (وقوله: "ضحَّى النبي صلى الله عليه وسلم عن أزواجه بالبقر" ظاهر في أن الذبح المذكور كان على سبيل الأضحية)[٣].

ونُوقش من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن ما ذُبح بمنى عن نسائه ﷺ ورضي الله عنهن كان أضحية، بل هو الهدي الواجب عليهن؛ بدليل أن أكثر الروايات ليس فيها لفظ: (ضحَّى) بل جاءت بلفظ: (أهدى) و (ذبح) و (نحر)، فمن تلك الروايات:

١- «فلما كان يوم النحر طهرتُ، فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضت، قالت: فأُتينا بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقالوا: أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر»[٤].

٢- «فدُخِل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقيل: ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه»[٥]، وعن جابر رضي الله عنه قال: «ذبح رسول الله ﷺ عن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب الأضحية للمسافر وللنساء، برقم (٥٥٤٨) ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام . . .، برقم (١٢١١) واللفظ للبخاري.

(٢) ينظر: ابن حزم، "المحلى"، ٦: ٣٧، وابن حزم، "حجة الوداع"، ٣٠٢، وعمر بن علي بن الملقن، "التوضيح لشرح الجامع الصحيح". تحقيق دار الفلاح، (ط١، دمشق، دار النوادر، ١٤٢٩هـ) ٢٦: ٥٩٩، ٦٠٠، والشنقيطي، "أضواء البيان"، ٥: ٢٠٥.

(٣) أحمد بن علي بن حجر، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". صححه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ) ١٠: ٥، وكلامه هنا يخالف ما سيأتي عنه قريباً.

(٤) أخرجها مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام . . .، برقم (١٢١١).

(٥) أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب وما يأكل من البدن وما يتصدق، برقم (١٧٢٠) ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام . . .، برقم (١٢١١).

عائشة بقرة يوم النحر»[١].

٣- «فدُخِل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قال: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه»[٢] وفي رواية: «نحر رسول الله ﷺ عن نسائه»[٣].

فظهر بهذا أن لفظ: (ضحَّى) من تصرُّف بعض الرواة؛ للجزم بأن ما ذُبح عنهن من البقر يوم النحر بمنى هدي تمتع لنسائه ﷺ ورضي الله عنهن سوى عائشة رضي الله عنها، فما ذُبح عنها كان هدي قران، كما هو معلوم بالأحاديث الصحيحة الواردة في حجة الوداع[٤].

ولهذا بوَّب ابن خزيمة على حديث عائشة رضي الله عنها بقوله: (باب ذكر الدليل على أن اسم الضحية قد يقع على الهدي الواجب؛ إذ نساء النبي صلى الله عليه وسلم في حجته كنَّ متمتعات خلا عائشة التي صارت قارنة؛ لإدخالها الحج على العمرة)[٥].

ويؤيد هذا ما جاء في إحدى روايات الحديث عن أبي هريرة ﷺ قال: «ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عمَّن اعتمر معه من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن»[٦] فدل قوله: (عمن اعتمر) أن ما ذبح عنهن هدي لا أضحية.

قال الحافظ ابن حجر: (والظاهر أن التصرف من الرواة؛ لأنه ثبت في الحديث ذكر النحر، فحَمَله بعضهم على الأضحية؛ فإن رواية أبي هريرة صريحة في أن ذلك كان عمن

(١) أخرجها مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة، برقم (١٣١٩).

(٢) أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن، برقم (١٧٠٩).

(٣) أخرجها مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة، برقم (١٣١٩).

(٤) ينظر: الشنقيطي، "أضواء البيان"، ٥: ٢٠٦.

(٥) محمد بن إسحاق بن خزيمة، "صحيح ابن خزيمة". تحقيق محمد مصطفى الأعظمي (بيروت: المكتب الإسلامي) ٤: ٢٨٩.

(٦) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب اشتراك النساء المتمتعات في البقرة الواحدة، برقم (٢٩٠٣) والنسائي في السنن الكبرى، كتاب المناسك، باب النحر عن النساء، برقم (٤١١٤) وقال الألباني في التعليق على صحيح ابن خزيمة: إسناده صحيح لغيره.

اعتمر من نسائه، فقويت رواية من رواه بلفظ: "أهدى" وتبين أنه هدي التمتع)[١].

وقال ابن القيم: (وأما قول عائشة: "ضحى عن نسائه بالبقر" فهو هدي أُطلق عليه اسم الأضحية، وأنهن كنَّ متمتعات، وعليهن الهدي، فالبقر الذي نحره عنهن هو الهدي الذي يلزمهن)[٢].

وأُجيب عن هذه المناقشة بأن كل هذه الألفاظ الواردة صحيحة، لا يُرَدُّ بعضها ببعض، وكل أضحية فهي هدي، فمن ضحى فقد أهدى لله عز وجل هدياً، وليس كل هدي أضحية، فلفظ (ضَحَّى) فيه معنى زائد ليس في لفظ (أهدى) ولا (نحر) ولا (ذبح) وما كان فيه معنى زائد فيتعين الأخذ به؛ لما تضمنه من زيادة العلم، فتبين بهذا أن هذه الألفاظ كلها متفقة، لا اختلاف بينها[٣].

ورواية أبي هريرة ﷺ مفسرة لرواية عائشة رضي الله عنها، ومبينة أن تلك البقرة التي ذبحت عمن اعتمر من أمهات المؤمنين رضي الله عنهن هي غير البقرة التي ضحَّى بها رسول الله ﷺ عن نسائه، فتلك أضحية غير واجبة، وهذه البقرة واجبة؛ لأنهنَّ كنَّ متمتعات[٤].

الوجه الثاني: أن المراد بقوله: (ضحَّى) أي ذبح الهدي عن نسائه وقت ذبح الأضحية، وهو ضحى يوم النحر، فلهذا قال: ضحَّى[٥].

ويمكن الجواب عن هذه المناقشة بأن هذا صرفٌ للفظ عن ظاهره بلا حجة.

الوجه الثالث: على التسليم بأن المراد بقوله: (ضحَّى) على ظاهره، فيُحمل على أنه تطوع، لا على أنه سنة الأضحية[٦].

---

(١) ابن حجر، "فتح الباري"، ٣: ٥٥١.

(٢) ابن القيم، "زاد المعاد"، ٢: ٢٤٣.

(٣) ينظر: ابن حزم، "حجة الوداع"، ٣٠٣.

(٤) ينظر: ابن حزم، "حجة الوداع"، ٣٠٨.

(٥) ينظر: ابن الملقن، "التوضيح لشرح الجامع الصحيح"، ٢٦: ٦٠٠، وابن حجر، "فتح الباري"، ١٠: ٥، وابن عثيمين، "مجموع فتاوى ورسائل"، ٢٥: ٢٠، ٢١.

(٦) ينظر: ابن الملقن، "التوضيح لشرح الجامع الصحيح"، ٢٦: ٦٠٠، وابن حجر، "فتح الباري"، ١٠: ٥.

وأُجيب عن هذه المناقشة بأن هذا بعيد[١]؛ إذ لا يتطوع في ذلك اليوم بأضحية إلا الأضحية المشروعة.

الدليل الثالث: عن ثوبان ﷺ قال: ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ضَحيَّته، ثم قال: «يا ثوبان، أصلح لحم هذه»، فلم أزل أُطعمه منها حتى قدم المدينة[٢]، وفي رواية: قال لي رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «أصلح هذا اللحم»، قال: فأصلحته، فلم يزل يأكل منه حتى بلغ المدينة[٣]، وفي رواية: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أصلح لحم هذه الأضحية"[٤].

وجه الدلالة: أن الحديث بمجموع رواياته صريح في أن النبي ﷺ ضحَّى في حجة الوداع، فدل على أنه يُسن للحاج أن يضحِّي.

ونُوقش من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن لفظة: (في حجة الوداع) غير محفوظة، وقد رواها مسلم عن عبد الله الدارمي عن محمد بن المبارك، ولم يقل: في حجة الوداع[٥].

قال البيهقي: (زاد أبو مسهر في روايته قال: "في حجة الوداع" رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن منصور، عن أبي مسهر، وقال فيه: "في حجة الوداع" ولا أُراها محفوظة، ورواه عن عبد الله الدارمي، عن محمد بن المبارك دون هذه اللفظة)[٦].

وأُجيب عن هذه المناقشة بعدم التسليم بذلك، بل هي محفوظة.

---

(١) ينظر: ابن حجر، "فتح الباري"، ١٠: ٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث . . .، برقم (١٩٧٥).

(٣) أخرجها مسلم في صحيحه، في الكتاب والباب السابقين.

(٤) أخرجها ابن حبان في صحيحه، كتاب الأضحية، باب ذكر إباحة الانتفاع بالقديد من لحوم الضحايا في الأسفار، برقم (٥٩٣٢) وصححها الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان ٨: ٣٤٩.

(٥) أخرجها مسلم في صحيحه، في الكتاب والباب السابقين.

(٦) أحمد بن الحسين البيهقي، "السنن الكبرى". تحقيق محمد عبد القادر عطا (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ) ٩: ٤٩٠.

قال الذهبي متعقبا البيهقي في كلامه السابق: (قلت: بل هي محفوظة، والمعنى عليها؛ فإنه عليه السلام ما ضحَّى في غير المدينة إلا في حجته)[١].

وكذا تعقبه ابن التركماني بقوله: (ولو كانت غير محفوظة لم يذكرها مسلم في صحيحه)[٢].

كما يشهد لثبوت هذه اللفظة ما جاء في بعض روايات الحديث من التصريح بأن ذلك كان بمنى، ففي رواية: قال ثوبان ﷺ: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى في حجة الوداع، فقال: «يا ثوبان أصلح من هذا اللحم» . . .[٣]، وفي رواية أخرى: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى: «أصلح لنا من هذا اللحم» . . .[٤].

ولذا قال الألباني بعد ذكره لهذه الرواية: (وفيه رد على البيهقي، فإنه قال في اللفظة الأولى: "في حجة الوداع": "ولا أراها محفوظة"، فإن رواية الدارمي تشهد لها؛ لأنها في معناها، كما لا يخفى)[٥].

الوجه الثاني: أن المراد بالأضحية في هذا الحديث أنه ذبح هديه وقت الضُّحى، فأُطلق عليه أنه أضحية، وكل ما أُطلق عليه أنه أضحية في الحج فإنه هدي[٦].

ويمكن الجواب عن هذه المناقشة بأن هذا صرفٌ للفظ عن ظاهره بلا دليل واضح.

الوجه الثالث: أن النبي ﷺ ضحَّى بمنى في حجته لأن الأضحية واجبة عليه، بخلاف غيره فلا تجب عليهم[٧].

ويدل لوجوب الأضحية على النبي ﷺ، ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال:

---

(١) محمّد بن أحمد الذهبي، "المهذب في اختصار السنن الكبير". (ط١، دار الوطن، ١٤٢٢هـ) ٨: ٣٨٧٧.

(٢) علي بن عثمان بن التركماني، "الجوهر النقي على سنن البيهقي". (دار الفكر) ٩: ٢٩١.

(٣) أخرجها أبو عوانة في مستخرجه برقم (٧٨٧١).

(٤) أخرجها الدارمي في مسنده، كتاب الأضاحي، باب في لحوم الأضاحي، برقم (٢٠٠٣).

(٥) محمد ناصر الدين الألباني، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ) ٤: ٣٧٢.

(٦) ينظر: ابن عثيمين، "مجموع فتاوى ورسائل"، ٢٥: ٢٠، ٢١.

(٧) ينظر: حسام الدين بن موسى بن عفانة، "المفصَّل في أحكام الأضحية". (المكتبة الشاملة) ٤٩.

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ثلاث هن عليَّ فرائض، وهن لكم تطوع، الوتر، والنحر، وصلاة الضحى»[١].

ويمكن الجواب عن هذه المناقشة بضعف الحديث، كما بُيِّن ذلك في تخريجه، فلم يثبت وجوب الأضحية عليه ﷺ.

الدليل الرابع: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كنا نتزوَّد لحوم الأضاحي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة»[٢].

وجه الدلالة: أن كون الصحابة ﷺ يتزودون على عهد النبي ﷺ من لحوم الأضاحي إلى المدينة يدل على أنهم كانوا يضحون في سفرهم، والظاهر أن هذا السفر سفر الحج[٣]، فدل على أن الحاج تسن له الأضحية.

ونُوقش بأن الحديث جاء عن جابر ﷺ بلفظ: "الهدي" ففي رواية: قال جابر ﷺ: «كنا نتزوَّد لحوم الهدي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة»[٤].

وفي رواية أخرى: كنا نتزوَّد لحوم الأضاحي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، إلى المدينة. وقال غير مرة: لحوم الهدي[٥].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (٢٠٥٠) والدارقطني في سننه برقم (١٦٣١) والحاكم في المستدرك برقم (١١١٩) قال الذهبي: ما تكلم الحاكم عليه، وهو غريب منكر. وحكم عليه الحافظ ابن حجر في "التلخيص" ٣: ٢٥٥ بأنه ضعيف من جميع طرقه. وقال أحمد شاكر في تحقيق المسند: إسناده ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب حمل الزاد في الغزو، برقم (٢٩٨٠) ومسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، برقم (١٩٧٢) واللفظ للبخاري.

(٣) قال أحمد بن إسماعيل الكوراني، في "الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري". تحقيق: أحمد عزو عناية (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٤٢٩هـ) ٩: ١٩٣: ("كنا نتزود لحوم الأضاحي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة" أي: من مكة).

(٤) أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم، من الطعام واللحم وغيره، برقم (٥٤٢٤)

(٥) أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، =

والقائل هو سفيان بن عيينة راوي الحديث، يحكي ذلك عنه علي بن المديني شيخ البخاري في هذا الحديث[١]، أي قال سفيان مرة: لحوم الأضاحي. ومراراً يقول: لحوم الهدي[٢].

وأُجيب بأنه ليس هناك ما يمنع من كونهم جمعوا بين الهدي والأضحية، وتزوَّدوا من لحومها.

قال المباركفوري: (لا مانع من كونهم أهدوا وضحوا، وتزوَّدوا من لحمي الهدي والضحية، فإن كان لحم هدي فهو من هدي التطوع الذي يُهدى إلى البيت، ومن هدي المتعة، وإن كان لحم ضحية فهو دليل لمن قال بمشروعية الضحية للحاج)[٣].

ويؤيد هذا ما جاء في إحدى روايات الحديث عن جابر رضي الله عنه قال: «ضحينا مع رسول الله ﷺ بمنى، وتزودنا منها إلى المدينة»[٤].

وفي رواية أخرى: «إن كنا لنتزوَّد من مكة إلى المدينة على عهد رسول الله ﷺ» قَال الدارمي: يعني: لحوم الأضاحيّ[٥].

الدليل الخامس: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع، فلما كان يوم النحر دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين أملحين، فذبح أحدهما، فقال: «عني وعن أهل بيتي» وذبح الآخر، وقال:

=

برقم (٥٥٦٧)

(١) وسند الحديث كما في صحيح البخاري: حدثنا علي بن عبد الله – يعني المديني – حدثنا سفيان، قال: عمرو: أخبرني عطاء، سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فذكره.

(٢) ينظر: محمود بن أحمد العيني، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". (بيروت: دار إحياء التراث العربي) ٢١: ١٥٨.

(٣) عبيد الله بن محمد المباركفوري، "مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح". (ط٣، الهند: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الهند، ١٤٠٤هـ) ٩: ٢٣٢.

(٤) أخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار برقم (٦٢٨٠).

(٥) أخرجها الدارمي في مسنده برقم (٢٠٠٤).

«عني وعن أمتي»[١].

وجه الدلالة: أن الحديث صريح في أن النبي ﷺ ضحَّى بكبشين في حجة الوداع، فدل على أن الأضحية تسن للحاج.

ونوقش من وجهين:

الأول: ضعف الحديث، كما بُيِّن في تخريجه.

الثاني: أن أضحية النبي ﷺ بكبشين كان في المدينة، لا في حجة الوداع، فعن أنس رضي الله عنه قال: «فلما دخل مكة أمرهم أن يحلوا، ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبع بُدُن قياماً، وضحى بالمدينة كبشين أملحين أقرنين»[٢].

الدليل السادس: عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين أملحين أقرنين، ويضع رجله على صفحتهما ويذبحهما بيده»[٣]، وعنه رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بكبشين، وأنا أضحي بكبشين»[٤].

وجه الدلالة: أن قول أنس رضي الله عنه "كان" يدل على أن التضحية بكبشين كان من عادته ﷺ في كل أضحى، فيعم ما كان فيه النبي ﷺ بالمدينة أو بمكة[٥].

الدليل السابع: عن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في خطبته يوم النحر في حجة الوداع: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا،

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان برقم (٦٩٥٩) وقال: (أبو بكر العبسي – أحد رجال السند – هذا شيخ مجهول يروي المناكير).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب نحر البدن قائمة، برقم (١٧١٤)، وفي باب من نحر هديه بيده، برقم (١٧١٢)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (١٣٨٣١) وفي إحدى نسخ المسند سقطت كلمة (بالمدينة) كما نبه على ذلك محققو المسند.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب وضع القدم على صفحة الذبيحة، برقم (٥٥٦٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب في أضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين، ويُذكر سمينين، برقم (٥٥٥٣).

(٥) ينظر: ابن حزم، "حجة الوداع"، ٣٠٦.

في بلدكم هذا، فليبلغ الشاهد الغائب» قال: ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما[(١)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ذبح كبشين في حجة الوداع يوم النحر، والظاهر أن ذبحهما كان أضحية لا هدياً؛ لأنه ﷺ قد أهدى مائة من الإبل، فدل على أنه يسن للحاج أن يضحي.

ونُوقش بأن قوله: «ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما» وهمٌ من ابن عون، الراوي في هذا الحديث، وقد رواه ابن سيرين عن أنس ﷺ في حديث آخر: قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر: «من كان ذبح قبل الصلاة فليُعِد» فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن هذا يوم يُشتهى فيه اللحم – وذكر جيرانه – وعندي جَذَعة خير من شاتَيْ لحم؟ فرخص له في ذلك، فلا أدري بلغت الرخصة من سواه أم لا، ثم انكفأ النبي صلى الله عليه وسلم إلى كبشين فذبحهما[(٢)].

فدخل لفظ أحد الحديثين في الآخر[(٣)].

قال الدارقطني: (وهذا الكلام[(٤)] وهمٌ من ابن عون فيما يُقال، وإنما رواه ابن سيرين عن أنس فيه فقطعه، ولعله صح عنده أنه وهم)[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، برقم (٣٠) – (١٦٧٩) وقوله: (انكفأ) الانكفاء: الانقلاب، يُقال: انكفأ إلى كذا. أي: انقلب إليه ومال نحوه. وقوله: (أملحين) الأملح: هو الذي فيه بياض وسواد، والبياض أكثر. ينظر: القاضي عياض بن موسى، "إكمال المعلم بفوائد مسلم". تحقيق د. يحيى إسماعيل (ط١، مصر: دار الوفاء، ١٤١٩هـ) ٥: ٤٨٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب ما يُشتهى من اللحم يوم النحر، برقم (٥٥٤٩).

(٣) ينظر: أحمد بن علي البغدادي، "الفصل للوصل المدرج في النقل". تحقيق محمد بن مطر الزهراني (ط١، دار الهجرة، ١٤١٨هـ) ٢: ٧٥١، ٧٥٢، وعياض، "إكمال المعلم"، ٥: ٤٨٤.

(٤) يعني قوله: (ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما).

(٥) علي بن عمر الدارقطني، "الإلزامات والتتبع". تحقيق مقبل الوادعي (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ) ٢٢١، وينظر نحوه في علي بن عمر الدارقطني، "العلل الواردة في الأحاديث النبوية". تحقيق محفوظ الرحمن السلفي (ط١، الرياض: مكتبة طيبة، ١٤٠٥هـ) ٧: ١٥٧.

وقال الخطيب البغدادي: (إلا أن ابن عون زاد آخر الحديث ألفاظا وهم فيها، فأدرجها في حديث أبي بكرة – الكبشين وما بعد ذلك إلى آخر الحديث – وليست هذه من حديث أبي بكرة، وإنما رواها محمد بن سيرين عن أنس بن مالك في حديث آخر)[١].

ولذا فقد روى مسلم هذا الحديث من طريقين آخرين غير طريق ابن عون بدون هذه الزيادة[٢].

وقال ابن القيم: (القول: قول أنس، وأنه ضحَّى بالمدينة بكبشين أملحين أقرنين، وأنه صلى العيد ثم انكفأ إلى كبشين، ففصل أنس، وميَّز بين نحره بمكة للبُدْن، وبين نحره بالمدينة للكبشين، وبيَّن أنهما قصتان، ويدل على هذا أن جميع من ذكر نحر النبي صلى الله عليه وسلم بمنى، إنما ذكروا أنه نحر الإبل، وهو الهدي الذي ساقه، وهو أفضل من نحر الغنم هناك بلا سوق، وجابر قد قال في صفة حجة الوداع: إنه رجع من الرمي، فنحر البُدن، وإنما اشتبه على بعض الرواة، أن قصة الكبشين كانت يوم عيد، فظن أنه كان بمنى فوهم)[٣].

وأجاب ابن حزم بأنه لا تعارض بين قول أبي بكرة ﷺ: (ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فضحَّى بهما) وقول أنس ﷺ أنه ﷺ ضحى بالمدينة بكبشين أملحين. فهما حديثان متغايران، روى أبو بكرة ﷺ تضحيته ﷺ بمكة، وروى أنس ﷺ تضحيته ﷺ بالمدينة، ولا يصح القول بأن الحديثين خبر عن عمل واحد[٤].

ورُدَّ هذا الجواب بأن الأئمة النُّقاد من أهل هذا الشأن، ومن أهل الفقه بعِلل الأحاديث قد حكموا بالوهم في هذا الحديث، فقولهم مقدَّم على قول ابن حزم[٥].

أدلة القول الثاني: (لا تُسَنُّ الأضحية للحاج)

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ

(١) البغدادي، "الفصل للوصل المدرج في النقل"، ٢: ٧٤٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، برقم (٣١) – (١٦٧٩).

(٣) ابن القيم، "زاد المعاد"، ٢: ٢٤٢.

(٤) ينظر: ابن حزم، "حجة الوداع"، ٣٠١.

(٥) ينظر: ابن القيم، "زاد المعاد"، ٢: ٢٤٤.

ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۖ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ﴾ "الحج ٢٧، ٢٨".

وجه الدلالة: قال العلامة الشنقيطي مبيناً وجه الدلالة من الآية: (والذي يكون من حِكَم التأذين فيهم بالحج، حتى يأتوا مشاة وركبانا، ويشهدوا المنافع، ويتقربوا بالذبح، إنما هو الهدي خاصة دون الأضحية؛ لإجماع العلماء على أن للمضحي أن يذبح أضحيته في أي مكان شاءه من أقطار الدنيا، ولا يحتاج في التقرب بالأضحية إلى إتيانهم مشاة وركبانا من كل فج عميق، فالآية ظاهرة في الهدي، دون الأضحية، وما كان القرآن أظهر فيه وجب تقديمه على غيره)[(١)].

ويمكن مناقشته بأنه وإن كانت هذه الآية الكريمة ظاهرة في الهدي دون الأضحية للحاج إلا أن بعض أدلة أصحاب القول الأول القائلين بسنيَّة الأضحية للحاج إن لم تكن صريحة فهي أظهر في الدلالة من الاستدلال بهذه الآية.

الدليل الثاني: لم يُنقل عن النبي ﷺ أنه جمع بين الهدي والأضحية، وقد ساق معه الهدي في حجته، ولم يُضحِّ بشيء منه بمنى، فدل على أن الحاج لا يشرع في حقه أن يضحي[(٢)].

قال العلامة ابن القيم: (وهدي الحاج له بمنزلة الأضحية للمقيم، ولم يَنقل أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه جمعوا بين الهدي والأضحية، بل كان هديهم هو أضاحيهم، فهو هدي بمنى، وأضحية بغيرها)[(٣)].

ويمكن مناقشته بعدم التسليم بذلك في حق النبي ﷺ، فقد ثبت أنه ضحى في حجة الوداع، كما تقدم في حديث ثوبان رضي الله عنه، وأما كون ذلك لم ينقل عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم

(١) الشنقيطي، "أضواء البيان"، ٥: ٢٠٦.

(٢) ينظر: الباجي، "المنتقى شرح الموطأ"، ٣: ١٠٠، ومحمد بن محمد الشنقيطي، "لوامع الدرر في هتك أستار المختصر". (ط١، موريتانيا: دار الرضوان، نواكشوط، ١٤٣٦هـ) ٥: ١٠٤، ١٠٥.

(٣) ابن القيم، "زاد المعاد"، ٢: ٢٤٣.

فستأتي مناقشته في الدليل الآتي إن شاء الله تعالى.

الدليل الثالث: الآثار عن الصحابة ﷺ:

وردت عدة آثار عن الصحابة ﷺ والتابعين – رحمهم الله تعالى – في ترك الأضحية في الحج، فمن ذلك:

الأثر الأول: عن الشعبي رحمه الله تعالى قال: إن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، شهدا الموسم، فلم يُضحِّيا[(١)].

وقد أمرنا بالاقتداء بهما[(٢)].

ونُوقش بضعف الأثر عنهما، كما بُيِّن في تخريجه، والثابت عنهما ترك الأضحية خشية أن يُظن وجوبها، من غير تقييد بالموسم، فعن أبي سريحة حذيفة بن أَسيد الغفاري ﷺ

(١) ذكره شهاب الدين أحمد البوصيري، "إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة" (ط١، الرياض: دار الوطن، ١٤٢٠هـ)، برقم (٤٧٧٤) وأحمد بن علي بن حجر، في "المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية". تحقيق مجموعة من الباحثين، تنسيق د. سعد بن ناصر الشثري، (ط١، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٩هـ) برقم (٢٣٠٢) قال مسدد وحدثنا فضيل بن عياض عن مغيرة، عن الشعبي فذكره، وفي هذا السند علتان: الأولى: أن المغيرة بن مِقسم مدلس، وقد عنعن، قال عنه أحمد بن علي بن حجر، في "تقريب التهذيب". تحقيق أبي الأشبال صغير أحمد (ط١، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٦هـ) ٩٦٦: (ثقة متقن إلا أنه كان يُدلِّس) وذكره أحمد بن علي بن حجر، في "تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس". تحقيق د. عبد الغفار البنداري ورفيقه (ط٢، مكة المكرمة: دار الباز، ١٤٠٧هـ) ١١٢ في المرتبة الثالثة، وهي: مَن أكثرَ من التدليس فلم يحتجَّ الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع. والثانية: الإرسال، فإن رواية الشعبي عن عمر ﷺ مرسلة، إذ وُلد الشعبي على المشهور لست سنين خلت من خلافة عمر ﷺ. ينظر: أحمد بن علي بن حجر، "تهذيب التهذيب". تحقيق حسن بن عباس قطب (ط١، الهند، مطبعة دائرة المعارف النظامية ١٣٢٦هـ) ٥: ٦٦، ٦٨، وينظر في علة الأثر كلام محقق المطالب العالية ٤٨١/١٠، والأثر ذكره أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي، في "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" تحقيق محيي الدين ديب ميستو، ورفقائه (ط١، دمشق: دار ابن كثير ١٤١٧هـ) ٥: ٣٨١، وأبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، في "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق أحمد البردوني، ورفيقه (ط٢ القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ) ١٢: ٤٧ بصيغة التمريض إشارة إلى تضعيفه.

(٢) ينظر: أبو العباس القرطبي، في "المفهم"، ٥: ٣٨١.

قال: رأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وما يضحيان، مخافة أن يُستنَّ بهما[(١)].

قال الحافظ ابن حجر: (صح عنهما أنهما كانا لا يضحيان مطلقا أحيانا؛ خشية أن يُظن وجوبها)[(٢)].

الأثر الثاني: عن إبراهيم النخعي: أن عمر بن الخطاب كان يحجُّ فلا يُضحِّي[(٣)].

ونُوقش بأن الأثر مرسل، كما بُيِّن في تخريجه.

الأثر الثالث: عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: ليس على المسافر جمعة ولا أضحية[(٤)].

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم (٣٠٥٨) والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب الأضحية سنة نحب لزومها ونكره تركها، برقم (١٩٠٣٤) واللفظ للطبراني، وقال إسماعيل بن عمر بن كثير، في "مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم". تحقيق إمام بن علي بن إمام (ط١، الفيوم: دار الفلاح، ١٤٣٠هـ) ١: ٥٣٧: إسناد صحيح. وصححه الألباني، في "الإرواء"، ٤: ٣٥٥.

(٢) ينظر: أحمد بن علي بن حجر، "الدراية في تخريج أحاديث الهداية". تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ) ٢: ٢١٥.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب المناسك، باب الضحايا، برقم (٨١٤١) وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحج، باب مَن رَخَّص للحج أن لا يضحي وما جاء في ذلك، برقم (١٤١٩٠) بلفظ: «كان عمر يحج فلا يذبح شيئا حتى يرجع» وذكره البوصيري في "إتحاف الخيرة"، برقم (٤٧٧٥) قال مسدد: وحدثنا فضيل بن عياض، عن منصور، عن إبراهيم فذكره، وقال ابن حزم في "المحلى"، ٦: ٣٧: (وروينا من طريق النخعي أن عمر كان يحج فلا يضحي، وهذا مرسل) وفي عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم، "المراسيل". تحقيق شكر الله نعمة الله قوجاني (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٧هـ)١٠ عن أبي زرعة وأبي حاتم أنهما قالا: (إبراهيم النخعي عن عمر مرسل) وقال محمد بن أحمد الذهبي، في "ميزان الاعتدال في نقد الرجال". تحقيق علي البجاوي (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٢هـ) ١: ٧٥ في ترجمة إبراهيم النخعي: (ولم يصح له سماع من صحابي) ثم قال: (استقر الأمر على أن إبراهيم حجة، وأنه إذا أرسل عن ابن مسعود وغيره فليس ذلك بحجة).

(٤) قال ابن حزم في "المحلى"، ٦: ٣٧: (وروينا . . . ومن طريق الحارث عن علي: ليس على المسافر أضحية. والحارث كذاب) وهذا الأثر قال عنه عبد الله بن يوسف الزيلعي، في "نصب الراية لأحاديث الهداية". تحقيق محمد عوامة (ط١، بيروت: دار القبلة للثقافة الإسلامية ١٤١٨هـ) ٤: ٢١١: غريب. وقال ابن حجر في "الدراية"، ٢: ٢١٥: لم أجده.

ونُوقش بأن الأثر لا يصح عن علي ﷺ، كما بُيِّن في تخريجه.

الأثر الرابع: عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تحج فلا تضحِّي عن بني أخيها[(١)].

الأثر الخامس: عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه لم يكن أحد من أهله يسأله بالمدينة ضحيةً إلا ضحى عنه، وكان لا يضحي عنهم بمنى[(٢)].

الأثر السادس: عن كليب بن وائل، عن عمه قال: أرسل إلينا سعد بن مالك، ونحن بمنى إنا لم نذبح، ولم نضحِّ فأطعمونا[(٣)].

الأثر السابع: عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يحجون، ومعهم الأَوْرَاق فلا يضحون[(٤)].

ونوقشت هذه الآثار بأنه على فرض صحتها فتُناقش من وجوه:

الأول: بأنه ليس في شيء من هذه الآثار منع الحاج من التضحية، وإنما فيه أنهم ﷺ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحج، باب من رخص للحج أن لا يضحي وما جاء في ذلك، برقم (١٤١٩٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب المناسك، باب الضحايا، برقم (٨١٣٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب المناسك، باب الضحايا، برقم (٨١٤٥) وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحج، باب من رخص للحج أن لا يضحي وما جاء في ذلك، برقم (١٤١٩٩) وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في الكتاب والباب السابقين، برقم (١٤١٩٨) عن شيخ من التيم قال: كنا مع سعد بمنى فلم يضح، ثم أرسل إلى جيران له أطعمونا من أضحيتكم.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب المناسك، باب الضحايا، برقم (٨١٤٣) وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحج، باب من رخص للحج أن لا يضحي وما جاء في ذلك، برقم (١٤١٩٢) بلفظ: (كان أصحابنا يحجون ومعهم الأوراق والذهب فما يذبحون شيئا، وكانوا يتركون مخافة أن يشغلهم عن شيء من المناسك) وذكره البوصيري في إتحاف الخيرة برقم (٤٧٧٦) بلفظ: (كانوا يحجون ومعهم أَوْرَاقُهم وذَهبُهم فلا يضحون) وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٣٠٣) بلفظ: (ومعهم أرزاقهم وذهبهم). وينظر جملة من الآثار عن التابعين رحمهم الله تعالى في أن الحاج لا يضحي: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب من رخص للحج أن لا يضحي، ٢٧٩/٣، ٢٨٠.

تركوها فحسب[(١)].

ويمكن الجواب عن هذه المناقشة بأن المستدل بهذه الآثار لا يحتج بها على المنع من التضحية للحاج، وإنما يحتج بها على عدم المشروعية، وفرق بين الأمرين، فترك هؤلاء الصحابة ﷺ لها في حجهم يدل على عدم مشروعيتها؛ إذ لو كانت مشروعة لبادروا إلى فعلها.

الثاني: أنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه ضحَّى في حجة الوداع، وسنته ﷺ مُقدَّمة على سنة غيره، ولعل هؤلاء الصحابة ﷺ لم يبلغهم حديث ثوبان ﷺ في تضحية النبي ﷺ في حجة الوداع[(٢)].

الثالث: أن بعض الصحابة ﷺ كانوا لا يضحون مخافة أن يقتدي الناس بهم، فيُظن لمواظبتهم عليها أنها واجبة[(٣)]، كما تقدم عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فيمكن حملُ ترك غيرهم من الصحابة ﷺ التضحية في الحج على هذا المعنى.

الرابع: أن تركهم للأضحية في الحج يمكن حمله على أنه كان بسبب انشغالهم بالسفر أو النسك، والأضحية عندهم غير واجبة[(٤)]، ويدل لهذا قول إبراهيم النخعي: «كان أصحابنا يحجون ومعهم الأوراق والذهب فما يذبحون شيئا، وكانوا يتركون مخافة أن يشغلهم عن شيء من المناسك»[(٥)].

الدليل الرابع: أن الحاج مخاطب من حيث الأصل بالهدي، فإذا أراد أن يضحي جعله هديا، أما غير الحاج فهو مخاطب بالأضحية؛ ليتشبه بأهل منى، فيحصل له حظ من أجرهم[(٦)].

---

(١) ينظر: ابن حزم، "المحلى"، ٦: ٣٧.

(٢) ينظر: محمد بن علي الولوي، "البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط١، دار ابن الجوزي ١٤٢٦هـ) ٣٣: ٤٦٤.

(٣) ينظر: ابن عبد البر، "التمهيد"، ٢٣: ١٩٤.

(٤) ينظر: ابن عفانة، "المفصل في أحكام الأضحية" ٤٩.

(٥) تقدم تخريجه قريباً.

(٦) ينظر: أبو العباس القرطبي، "المفهم"، ٥: ٣٨١، وأبو عبد الله القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، =

ويمكن مناقشته بعدم التسليم فالحاج كما أنه مخاطب بالهدي فهو مخاطب بالأضحية؛ لعمومات الأدلة الدالة على مشروعية الأضحية للحاج وغيره، ولما ورد من الأدلة الخاصة في تضحيته ﷺ في حجة الوداع، كما أن غير الحاج مخاطب بالأضحية في بلده، وبالهدي أيضا، فيسن له بعثه إلى الحرم.

الدليل الخامس: أن الحاج بمنى لا يخاطب بصلاة عيد الأضحى لأجل حجه، فكذا لا يخاطب بالأضحية[(١)].

الدليل السادس: أن ما يُنحر من بهيمة الأنعام بمنى إنما هو هدي لا أضحية؛ لأنه هو الذي يُشرع سَوقه، والوقوف به بعرفة[(٢)].

الدليل السابع: أن الهدي خاص بالحرم، والأضحية عامة، والخاص مُقدَّم على العام[(٣)].

ويمكن مناقشة هذه الأدلة الثلاثة بأنها أدلة عقلية، وقد ثبت في السنة أن النبي ﷺ ضحَّى في حجة الوداع، كما في حديث ثوبان ﷺ، والسنة الثابتة مقدمة على الدليل العقلي.

أدلة القول الثالث: (إن كان الحاج من أهل مكة فتجب عليه الأضحية، وإن كان مسافراً فتُسن في حقه)

استدلوا لوجوب الأضحية على المقيم سواء أكان من أهل مكة أم من غيرها بحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ وَجَدَ سَعَةً فلم يُضَحِّ، فلا

=

١٢: ٤٧.

(١) ينظر: محمد بن أحمد عليش، "منح الجليل في شرح مختصر خليل". (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ) ٢: ٤٦٥، وعبد الباقي بن يوسف الزرقاني، "شرح الزرقاني على مختصر خليل". تحقيق عبد السلام محمد أمين (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٢هـ) ٣: ٥٦.

(٢) ينظر: العبدري، "التاج والإكليل"، ٤: ٣٦٣، والزرقاني، "شرح الزرقاني على مختصر خليل"، ٣: ٥٦.

(٣) ينظر: ابن عثيمين، "مجموع فتاوى ورسائل"، ٢٣: ١٠٥.

يَقْرَبَنَّ مُصلَّانا»[(١)].

وجه الدلالة: لما نهى ﷺ عن قُربان المصلى لمن ترك الأضحية مع السَّعَة دَلَّ على أنه ترك واجباً، فكأنه لا فائدة في التقرب بالصلاة مع ترك هذا الواجب[(٢)]، إلا أن هذا الواجب خاص بالمقيم دون المسافر؛ لأن المسافر قد جعله الشارع مصرفا للزكاة إذا كان ابن سبيل، وإن كان غنيا في بلده، فلا يكون ذا سعة في سفره، ولا يطالب بهذه العبادة المالية وهي الأضحية في حال السفر[(٣)].

ونوقش من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن الحديث موقوف على أبي هريرة رضي الله عنه[(٤)].

وأُجيب بأنه على التسليم بأنه موقوف فله حكم المرفوع؛ لأن مثله لا يقال بالرأي[(٥)].

---

(١) تقدم تخريجه في الدليل الأول للقول الأول.

(٢) ينظر: محمد بن إسماعيل الصنعاني، "سبل السلام". (دار الحديث) ٢: ٥٣١، ومحمد بن علي الشوكاني، "نيل الأوطار" تحقيق عصام الصبابطي (ط١، مصر: دار الحديث ١٤١٣هـ) ٥: ١٣٢.

(٣) ينظر: التهانوي، "إعلاء السنن"، ١٧: ٢١٢.

(٤) قال أحمد بن الحسين البيهقي، في "معرفة السنن والآثار". تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي (ط١، كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية، ١٤١٢هـ) ١٤: ١٦: (فالصحيح أنه موقوف على أبي هريرة. كذا قاله أبو عيسى الترمذي) وقال ابن عبد البر، في "الاستذكار"، ٥: ٢٢٩: (والأكثر يجعلونه من قول أبي هريرة) وقال ابن عبد البر في "التمهيد"، ٢٣: ١٩١: (الأغلب عندي في هذا الحديث أنه موقوف على أبي هريرة) وقال أحمد بن علي بن حجر، في "بلوغ المرام من أدلة الأحكام". تحقيق د. ماهر الفحل، (ط١، الرياض: دار القبس، ١٤٣٥هـ) ٥٠٠: (ورجَّح الأئمّة غيرَ الحاكم وقفه) وينظر الكلام على وقفه في البيهقي، "السنن الكبرى"، ٩: ٤٣٩، وابن حجر، "فتح الباري"، ١٠: ٣.

(٥) ينظر: علي بن أبي يحيى الخزرجي، "اللباب في الجمع بين السنة والكتاب". تحقيق د. محمد فضل المراد (ط٢، دمشق: دار القلم ١٤١٤هـ) ٢: ٦٣١، وعلي بن سلطان القاري، "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح". (ط١، بيروت: دار الفكر ١٤٢٢هـ) ٣: ١٠٧٧، والتهانوي، "إعلاء السنن"، ١٧/٢١٤.

الوجه الثاني: أن المسافر لا يلزم أن يكون ممن تحل له الزكاة، فقد يكون معه من المال ما يكفيه، فينبغي أن تجب عليه الأضحية كالمقيم[١].

وأُجيب بأن السفر مظنة الحاجة للمال، فلا يؤمر بإنفاقه إرفاقا به[٢].

الوجه الثالث: عدم التسليم بدلالة الحديث على الوجوب، بل يُحمل على تأكيد الاستحباب، كما قال ﷺ «من أكل من هاتين الشجرتين، فلا يقربنَّ مسجدنا»[٣][٤].

واستدلوا على عدم وجوبها على المسافر – حاجاً كان أو غيره – وأنها سنة في حقه بما يلي:

الدليل الأول: أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان إذا كانا مسافرين[٥].

ونُوقش بعدم ثبوت هذا الأثر، كما بُيِّن في تخريجه.

الدليل الثاني: عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: ليس على المسافر جمعة ولا أضحية[٦].

ونُوقش بضعف الأثر، كما تقدم.

الدليل الثالث: أن في إيجاب الأضحية على المسافر مشقةً ظاهرة؛ لأنها قد اختصت

---

(١) ينظر: التهانوي، "إعلاء السنن"، ١٧/٢١٢.

(٢) ينظر: المرجع السابق، ١٧: ٢١٢.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل الثوم، برقم (٣٨٢٧) والإمام أحمد في مسنده، برقم (١٦٢٤٧) والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ما يؤمر به من أكل شيئا من ذلك أن يميته بالطبخ، برقم (٥١٣٢) واللفظ للبيهقي، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، والمراد بالشجرتين: البصل والثوم، كما جاء مصرحا به عند أبي داود.

(٤) ينظر: أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، "التحقيق في مسائل الخلاف". تحقيق مسعد السعدني (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ) ٢: ١٦١، وابن قدامة، "المغني"، ٩: ٤٣٦.

(٥) ذكره المرغيناني، في "الهداية"، ٤: ٣٥٧، ولم أقف عليه في شيء من كتب الحديث بهذه الزيادة (إذا كانا مسافرين)، وقال الزيلعي، في "نصب الراية"، ٤: ٢١١: غريب. وقال ابن حجر، في "الدراية"، ٢: ٢١٥: لم أجده.

(٦) تقدم تخريجه في الأثر الثالث من الدليل الثالث للقول الثاني.

بأسباب يشق تحصيلها في السفر، فلم تجب عليه دفعا للحرج عنه، بخلاف من كان حاضرا[١].

الدليل الرابع: قياس الأضحية على صلاة الجمعة في سقوطها عن المسافر، بجامع أن كلاً منهما عبادة تفوت بمضي الوقت فلم تجب على المسافر[٢]؛ ولئلا يتشاغل بها عن سفره، فلما سقطت الجمعة وهي آكد فسقوط الأضحية من باب أولى[٣].

ونُوقش بأن هذا القياس مقابَل بقياس آخر، وهو أن الأضحية عبادة مالية، فتجب في السفر كزكاة المال وزكاة الفطر.

وأُجيب بأن هاتين العبادتين – زكاة المال والفطر – لا تفوتان بمضي الوقت، ويجوز فيهما التأخير[٤]، بخلاف الأضحية فافترقا[٥].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – القول الأول، وهو أنه يُسن للحاج أن يضحي بمنى؛ لصحة الاستدلال ببعض أدلة هذا القول، خاصة حديث ثوبان ﷺ، ولورود المناقشة على أدلة القولين الثاني والثالث.

وبناءً عليه فيسن للحاج أن يجمع بين الهدي والأضحية بمنى، والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ١٢: ١٨، وعبد الله بن محمود الموصلي، "الاختيار لتعليل المختار". (القاهرة: مطبعة البابي الحلبي، ١٣٥٦هـ) ٥: ١٧، والطوري، "تكملة البحر الرائق"، ٨: ١٩٧.

(٢) ينظر: المرغيناني، "الهداية"، ٤: ٣٥٥، والطوري، "تكملة البحر الرائق"، ٨: ١٩٧.

(٣) ينظر: الزبيدي، "الجوهرة النيرة"، ٢: ١٨٦.

(٤) وهذا على مذهب الحنفية الذين يرون أن وقت أداء زكاة الفطر جميع العمر، ولا تسقط بالتأخير عن يوم الفطر. ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢: ٧٤، وعثمان بن علي الزيلعي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". (ط١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، ١٣١٣هـ) ١: ٣١١.

(٥) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ١٢: ٩، والموصلي، "الاختيار"، ٥: ١٧.

المطلب الثاني: الجمع بين الهدي للحاج بمنى والأضحية في بلده.

صورة المسألة: يُشرع للحاج أن يُهدي بمنى، إما وجوباً، كما لو كان متمتعاً أو قارناً، وإما استحباباً، كما لو كان مفرداً، فهل يُشرع له مع ذلك أن يضحي في بلده، بأن يُوَكِّل أهله أو غيرهم أن يضحوا عنه؟

لم أقف على من صرَّح بهذه المسألة في كتب فقهاء المذاهب، والذي يظهر – والله أعلم – أن مقتضى قول القائلين بأن الأضحية تُسنُّ للحاج بمنى[(١)] أنه يُسنُّ له أن يُوَكِّل من يُضحِّي عنه ببلده؛ لأنه إذا سُنَّ له التضحية بمنى، ولم يُكتَفَ بدم الهدي عنها، فلأَن يُسن له التضحية في بلده من باب أولى.

ومقتضى قول القائلين بأن الأضحية لا تسن للحاج بمنى، أنها تسن له في غيرها؛ لأنهم قيدوا عدم المشروعية بمنى، فيُفهَم من هذا القيد أنها تُشرع له في غيرها، ومن ذلك بلده.

ويؤيد هذا أن الحنفية قد صرحوا أن من كان في بلد جاز له أن يوكل أهله في بلده أن يضحوا عنه[(٢)]، وهذا يعم الحاج وغيره.

كما أن الشافعية اختلفوا في جواز نقل الأضحية من بلدها على قولين: الجواز والمنع[(٣)]، وذكر البكري خلاف الشافعية في ذلك ثم قال: (ثم إنه عُلم مما تقرر أن الممنوع نقله هو ما عُيِّن

---

(١) وهم أصحاب القول الأول، ويدخل معهم الحنفية في حق الحاج المسافر، فيرون أنه يسن له أن يضحي بمنى، كما تقدم بيان ذلك في المطلب الأول من هذا المبحث.

(٢) قال الكاساني في "بدائع الصنائع"، ٥: ٧٤: (وإن كان الرجل في مصر وأهله في مصر آخر، فكتب إليهم أن يضحوا عنه، رُوي عن أبي يوسف أنه اعتبر مكان الذبيحة، فقال: ينبغي لهم أن لا يضحوا عنه حتى يصلي الإمام الذي فيه أهله، وإن ضحوا عنه قبل أن يصلي لم يجزه، وهو قول محمد – عليه الرحمة – وقال الحسن بن زياد: انتُظرت الصلاتين جميعاً . . .) فخلافهم في وقت الذبح، هل المعتبر فيه مكان الأضحية، أو مكان المضحي؟ أما توكيله لهم بالأضحية فجائز عندهم. وينظر: الاختيار ٥: ٢٠.

(٣) ينظر: الرافعي، "العزيز"، ١٢: ١١٦، والنووي، "المجموع"، ٨: ٤٢٥، وجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، "المهمات في شرح الروضة والرافعي". اعتنى به أبو الفضل الدمياطي، ورفيقه (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٠هـ) ٩: ٥١، وأبو بكر بن محمد الحصني، "كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار". تحقيق علي عبد الحميد بلطجي (ط١، دمشق: دار الخير١٩٩٤م) ٥٣٤، والشربيني، "مغني المحتاج"، ٦: ١٣٥.

للأضحية بنذر أو جعل، أو القدر الذي يجب التصدق به من اللحم في الأضحية المندوبة، وأما نقل دراهم من بلد إلى بلد أخرى؛ ليشتري بها أضحية فيها فهو جائز)[١].

وفي مسألتنا لم تنقل الأضحية من بلدها، وإنما وَكَّل الحاج من يضحي عنه في بلده، والواقع أنه يُعطي أهله أو مَن وَكَّله المالَ لتُشترى له أضحية في بلده، فظهر بهذا جواز ذلك في مذهب الشافعية من باب أولى؛ لأنه إذا جاز نقل الدراهم إلى بلد آخر غير بلد الأضحية، فلأن يجوز عندهم نقل الدراهم من غير بلد الأضحية إليها من باب أولى؛ إذ الأصل أن محل الأضحية بلد المضحي[٢]، والله أعلم.

ويمكن أن يستدل لهذه المسألة بما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يُخلِّف لمن لم يحج من أهله أثمان الضحايا[٣].

وجه الدلالة: أنه ﷺ كان إذا حج يُخلِّف لأهله أثمان الضحايا ليضحوا عنه تطوعا[٤]، فدل على مشروعية جمع الحاج بين الهدي، والأضحية في بلده.

وهذا الدليل تَرِد عليه المناقشة من وجهين:

١- نوقش بأنه يحتمل أنه كان يُخلِّف لهم أثمان الضحايا ليضحوا عن أنفسهم لا عنه[٥]، فلا يكون فيه حُجَّة.

٢-يمكن مناقشته بأن هذا الأثر لا يُعرَف من أخرجه.

وقد صرح بهذه المسألة بعض الفقهاء المعاصرين:

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى بعد أن ذكر أن الأضحية سنة مؤكدة:

---

(١) عثمان بن محمد البكري، "إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين". (ط١، دار الفكر، ١٤١٨هـ) ٢: ٣٨٠.

(٢) قال الرافعي، في "العزيز"، ١٢: ١١٦: (ومحل الأضحية بلد المضحي) وينظر نحوه في محمد بن موسى الدميري، "النجم الوهاج في شرح المنهاج". (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٥هـ) ٩: ٥١٩، والحصني، "كفاية الأخيار"، ٥٣٤.

(٣) ذكره الكاساني في "بدائع الصنائع"، ٥: ٦٣، ولم أقف على من أخرجه.

(٤) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٥: ٦٣.

(٥) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٥: ٦٣.

(فالذي يحج لا حرج عليه إذا اكتفى بالهدي والتمتع لا بأس، وإن ضحى مع ذلك في بلاده – وكَّل عليها صديقه أو غيره – فلا بأس، ولو ضحى في منى أو مكة لا بأس)[١].

وقال فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى – وهو ممن لا يرى مشروعية الأضحية للحاج بمنى –: (فإذا كان له[٢] عائلة فمن السنة أن يجعل لهم أضحية عنه وعنهم إذا لم يحجوا معه، وأما الحجاج فلا يضحون، وإنما يُهدون هدياً)[٣].

فالذي يظهر مما تقدم أن الحاج الذي أهدى بمكة يُسن له توكيل من يضحي عنه ببلده؛ لما يلي:

١– عدم الوقوف على دليل يمنع الحاج الذي أهدى من التضحية في بلده[٤].

٢– أن التوكيل في الأضحية جائز باتفاق المذاهب[٥]، ولا يظهر فرق بين أن يكون المُوَكِّل في البلد أو في بلد آخر غير بلد الأضحية.

٣– أن تضحية الحاج في بلده يتحقق بها مقصد شرعي، وهو إدخال الفرح والسرور على أهله يوم العيد، وإظهار الشعيرة، والله تعالى أعلم.

(١) ابن باز، "فتاوى نور على الدرب"، ١٨: ١٩٨.

(٢) أي للحاج.

(٣) ابن عثيمين، "مجموع فتاوى ورسائل"، ٢٥: ٢٤، وينظر منه: ٢٥: ٤٢، ٦٣، ٨٣، ١١٣.

(٤) ينظر: حوسيتش، "أحكام الأضحية والعقيقة في الشريعة الإسلامية"، ٦٣٠.

(٥) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٥: ٦٧، وأحمد بن محمد الدردير، "الشرح الكبير على مختصر خليل". (دار الفكر) ٢: ١٢٣، والنووي، "المجموع"، ٨: ٤٠٥، وابن قدامة، "المغني"، ٩: ٤٥٥.

المبحث الثاني: الجمع بين الهدي والأضحية لغير الحاج

صورة المسألة: أن يقوم غير الحاج بالتضحية في بلده، ويبعث بالهدي إلى البيت الحرام ليُذبح فيه؛ تقرباً إلى الله عز وجل، فما حكم هذا الجمع بين الهدي والأضحية؟

قبل بيان حكم هذه المسألة من المهم أن أُبيّن حكم بعث غير الحاج الهدي إلى البيت الحرام، فأقول:

لا خلاف بين الفقهاء في استحباب بعث غير الحاج الهدي إلى البيت الحرام.

قال ابن القطان: (واتفقوا أن الهدي إلى مكة حسن)[١].

وقال القرافي: (ولا أعلم في التطوع بالهدي خلافا، وقد بعث صلى الله عليه وسلم بالهدايا تطوعا مع ناجية الأسلمي[٢]، ومع غيره، وما زال السلف على ذلك)[٣].

ومستند ذلك ما يلي:

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أنا فتلتُ قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي، ثم قلَّدها[٤] رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه، ثم بعث بها مع أَبِي، فلم يحرُم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحلَّه الله له حتى نحر الهدي»[٥].

---

(١) علي بن محمد بن القطان، "الإقناع في مسائل الإجماع". تحقيق حسن فوزي الصعيدي (ط١، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٤هـ) ١: ٢٨٨.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ، برقم (١٧٦٢) وصححه الألباني.

(٣) القرافي، "الذخيرة"، ٣: ٣٥٤، وينظر في هذه المسألة: السرخسي، "المبسوط"، ٤: ١٤٠، ومحمد بن أحمد بن رشد الجد، "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة". تحقيق محمد حجي وآخرون (ط٢، بيروت: لبنان، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ) ١٧: ٣١٢، والنووي، "المجموع"، ٨: ٣٦١، والبهوتي، "كشاف القناع"، ٣: ١٧.

(٤) تقليد الهدي: أن يُعلَّق في عنقه شيء ليُعرف أنه هدي، كالنعل، والخيوط المفتولة ونحوها. ينظر: النووي، "المجموع"، ٨: ٣٥٨، ومحمد بن أبي الفتح البعلي، "المطلع على ألفاظ المقنع". تحقيق محمود الأرناؤط ورفيقه (ط١، مكتبة السوادي، ١٤٢٣هـ) ٢٤٣.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من قلد القلائد بيده، برقم (١٧٠٠) ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه . . .، برقم =

الدليل الثاني: وعنها رضي الله عنها، قالت: «فتلتُ قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم، ثم أشْعَرها[١] وقلَّدها، أو قلَّدتها، ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة، فما حرُم عليه شيء كان له حِلٌّ»[٢].

الدليل الثالث: وعنها رضي الله عنها قالت: «كنت أفتل قلائد الغنم للنبي صلى الله عليه وسلم، فيبعث بها، ثم يمكث حلالاً»[٣].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن النبي ﷺ بعث بالهدي إلى البيت، وهو في بلده المدينة، وفِعلُ النبي ﷺ المجرَّد يدل على الاستحباب.

وقول عائشة رضي الله عنها: «ثم بعث بها مع أَبِي» يفيد أن ذلك كان سنة تسع من الهجرة، عام حجة أبي بكر ﷺ بالناس[٤].

الدليل الرابع: الآثار عن الصحابة ﷺ، ومنها:

عن علقمة، عن عبد الله ابن مسعود ﷺ «أنه كان يبعث بالهدي، ولا يُمسك عما يُمسك عنه المحرم»[٥].

وعن قتادة، عن أنس ﷺ «أنه كان يبعث بالهدي، ثم لا يُمسك عن شيء مما يُمسك

=

(١٣٢١).

(١) إشعار البُدْن: هو أن يُشق أحد جانبي سنام البدنة حتى يسيل دمها، ويُجعل ذلك علامة لها؛ ليُعرف أنها هدي. ينظر: ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر" ٢: ٤٧٩ (شعر).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب إشعار البدن، برقم (١٦٩٩) ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه . . .، برقم (١٣٢١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب تقليد الغنم، برقم (١٧٠٣) ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه . . .، برقم (١٣٢١).

(٤) ينظر: الشوكاني، "نيل الأوطار"، ٥: ١٢٧.

(٥) أخرجه أبي شيبة في المصنف، كتاب الحج، باب في الرجل يبعث بهديه ويقيم هل يجب عليه الإحرام أم لا؟، برقم (١٢٧١٨) وهو أثر صحيح. ينظر: يوسف بن عبد الله الصمعاني، "الآثار المسندة عن الصحابة ﷺ في المناسك جمعا وترتيبا وتخريجا". (ط١، دار المأثور، ١٤٣٢هـ) ١: ٣١١.

عنه المحرم»[(١)].

وبناءً على ما تقدم فما حكم أن يجمع غير الحاج بين الهدي والأضحية؟

الذي يظهر – والله أعلم – من كلام الفقهاء مشروعية بعث الهدي إلى البيت الحرام مطلقاً، سواء أكان مضحياً في بلده أم لا؛ وذلك لإطلاقهم أن بعث الهدي للبيت سنة، فيشمل هذا الإطلاق المضحي في بلده.

ويمكن أن يُستدل لمشروعية الجمع بين الهدي والأضحية لغير الحاج بما يلي:

الدليل الأول: عن أنس ﷺ: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين أملحين أقرنين، ويضع رجله على صفحتهما ويذبحهما بيده»[(٢)].

وجه الدلالة: أن قوله: "كان" يدل على مداومة النبي ﷺ للتضحية في المدينة كل عام، وقد ثبت أنه ﷺ بعث الهدي سنة تسع من الهجرة، مع أبي بكر ﷺ، كما تقدم، فيكون قد جمع في ذلك العام بين الأضحية في بلده، وبعث الهدي للبيت الحرام، فدل فعله ﷺ على سنية الجمع بينهما في عام واحد.

الدليل الثاني: عن أنس ﷺ قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بكبشين، وأنا أضحي بكبشين»[(٣)].

وجه الدلالة: أن أنساً ﷺ كان يداوم على التضحية في المدينة كل عام، كما كان النبي ﷺ يداوم عليها، وقد تقدم قريبا في أثر قتادة أن أنسا ﷺ كان يبعث بالهدي من المدينة، فدل على أنه ﷺ كان يجمع بين بعث الهدي والأضحية في بلده.

ونظرا لكون سوق الهدي في هذا العصر أصبح شبه معدوم؛ لصعوبة سوقه من بلد المهدِي إلى البيت الحرام، فهل يحصل التطوع بالهدي من غير سوق إلى البيت، وإنما ببعث قيمته إلى مكة، وتوكيل ثقة في شرائه وذبحه وتفريقه؟

لا شك أن سوق هدي التطوع من بلده إلى البيت الحرام إن تيسر فهو السنة كما

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحج، باب في الرجل يبعث بهديه ويقيم هل يجب عليه الإحرام أم لا؟، برقم (١٢٧١٣) وهو أثر صحيح. ينظر: الصمعاني، "الآثار المسندة عن الصحابة ﷺ في المناسك"، ١: ٣١٢.

(٢) تقدم تخريجه في الدليل السادس للقول الأول في المطلب الأول من المبحث الأول.

(٣) تقدم تخريجه في الدليل السادس للقول الأول في المطلب الأول من المبحث الأول.

تقدم؛ اقتداءً بالنبي ﷺ، وإظهارا للشعيرة، وإن لَحِق من يسوقه شيء من المشقة فليحتسب في ذلك إحياءَ السنة، وأما بعثُ قيمته وتوكيل من يشتريه بمكة، ويقوم عليه فهو جائز؛ لأن الوكيل يقوم مقام الموكل، والموكل لو اشترى هدي التطوع بنفسه من مكة لجاز، فكذلك وكيله، لكن هل يُشترط في الهدي أن يُجمَع فيه بين الحل والحرم؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يُشترط أن يجمع في الهدي بين الحل والحرم، فلو اشتراه بمنى ولم يخرج به إلى الحِلّ لم يجزئ، وسواء خرج به هو أو نائبه، واجباً كان الهدي أو تطوعاً، وهذا مذهب المالكية[(١)].

القول الثاني: عدم اشتراط الجمع في الهدي بين الحل والحرم، فلو اشتراه في الحرم، ولم يخرج به إلى الحل أجزأ، وحصل به المقصود من الهدي، وهذا ظاهر مذهب الحنفية[(٢)]، وهو مذهب الشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، وابن حزم[(٥)]، إلا أن الحنابلة وابن حزم يرون استحباب أن يقف به بعرفة، وزاد الحنابلة: وأن يجمع فيه بين الحل والحرم.

دليلا القول الأول:

الدليل الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «الهدي ما قُلِّد، وأُشعر، ووُقف به بعرفة»[(٦)].

(١) ينظر: ابن رشد الجد، "البيان والتحصيل"، ٤: ٣٩، والجندي، "التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب"، ٣: ١٨٢، وأحمد بن محمد الدردير، "الشرح الصغير". (مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٢هـ.) ٢: ٣٠١.

(٢) لأنهم يرون عدم وجوب التعريف بالهدي، وإن كان مستحبا عندهم، وإذا لم يجب الخروج به إلى عرفة فغيرها من الحل أولى بعدم الوجوب، والله أعلم. ينظر: المرغيناني، "الهداية"، ١: ١٨٢، والزيلعي، "تبيين الحقائق"، ٢: ٩٠، والزبيدي، "الجوهرة النيرة"، ١: ١٨٢.

(٣) ينظر: النووي، "المجموع"، ٨: ٣٥٧، وزكريا بن محمد الأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب". (دار الكتاب الإسلامي) ١: ٥٣٢، وسليمان بن عمر الجمل، "حاشية الجمل على شرح المنهج". (دار الفكر) ٢: ٥٤٠.

(٤) ينظر: المرداوي، "الإنصاف"، ٤: ١٠٠، والبهوتي، "كشاف القناع"، ٣: ١٧.

(٥) ينظر: ابن حزم، "المحلى"، ٥: ١٧١.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحج، باب في التعريف بالبدن، برقم (١٤٩٧٦) والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب الاختيار في التقليد والإشعار، برقم (١٠٢٦٨) وصحح =

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لا هدي إلا ما قُلِّد، وأُشعر، ووُقف بعرفة»[(١)].

وجه الدلالة من الأثرين: أن فيهما التصريح بأنه لا هدي إلا ما وُقف به بعرفة، وهي من الحِلِّ، فدل على أنه يُشترط الجمع في الهدي بين الحِلِّ والحَرَم.

ونُوقش من وجهين[(٢)]:

الوجه الأول: أنه قد خالفهما غيرهما من الصحابة ﷺ، كما سيأتي في أدلة القول الثاني، وليس قول بعض الصحابة ﷺ بحجة على الآخر.

الوجه الثاني: أن الأثرين قد ذُكر فيهما التقليد والإشعار، وأصحاب هذا القول لا يشترطونه لإجزاء الهدي.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى قال: أرسل الأسودُ غلاماً له إلى عائشة رضي الله عنها فسألها عن بُدْنٍ بَعَثَ بها معه؛ أيقِفُ بها بعرفات؟ فقالت: «ما شئتم؛ إن شئتم فافعلوا، وإن شئتم فلا تفعلوا»[(٣)].

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «من شاء عَرَّف، ومن شاء لم يُعرِّف، إنما كانوا يُعرِّفون مخافة السَّرِق»[(٤)].

وجه الدلالة من الأثرين: أن عائشة وابن عباس ﷺ يريان التخيير في التعريف

=

إسناده النووي في "المجموع"، ٨: ٣٥٩، واللفظ للبيهقي، ولفظ ابن أبي شيبة: «لا هدي إلا ما قُلِّد وأُشعر ووُقف به بعرفة».

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب الاختيار في التقليد والإشعار، برقم (١٠٢٦٩) وصحح إسناده النووي في "المجموع" ٨: ٣٥٩.

(٢) ينظر: ابن حزم، "المحلى"، ٥: ١٧٢.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب الاختيار في التقليد والإشعار، برقم (١٠٢٧٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحج، باب في التعريف بالبدن، برقم (١٤٩٨٠) والأثر حسن. ينظر: الصمعاني، "الآثار المسندة عن الصحابة ﷺ في المناسك"، ٢: ٢٢٤.

بالهدي، وأنه ليس بواجب، وإذا لم يجب في عرفة فغيرها من الحل أولى بعدم الوجوب عندهما.

الدليل الثالث: أن المقصود بالهدي نحره، ونفع مساكين الحرم بلحمه، وهذا لا يتوقف على الخروج به إلى الحل[(١)].

الدليل الرابع: أن الأصل عدم الاشتراط، ولم يَرِد بذلك دليل يوجبه[(٢)].

الترجيح: الراجح – والله أعلم – القول الثاني، فلا يُشترط الجمع في الهدي بين الحل والحرم؛ لقوة أدلته، وورود المناقشة على دليلي القول الأول.

وبناء عليه، فيجوز توكيل من يشتري الهدي من الحرم، ثم يذبحه فيه ويفرقه على المساكين، ولا يلزمه الخروج به إلى عرفة أو غيرها من الحل، ومن ذلك توكيل القائمين على مشروع المملكة العربية السعودية للإفادة من لحوم الهدي والأضاحي، الذي يُشرِف عليه البنك الإسلامي للتنمية[(٣)]، حيث يتم شراء هدي التطوع من المشروع عن طريق الموقع الإلكتروني أو غيره من الطرق المتاحة، ثم يوكل المشتري القائمين على المشروع في ذبحه وتفريقه على المساكين، فلو اشتُري الهدي من المشروع وهو في الحرم، ثم ذُبح فيه فهو جائز على رأي جماهير الفقهاء، بخلاف المالكية الذي يرون أنه لا يجزئ إلا أن يجمع فيه بين الحل والحرم، وإن كان يُشترى من المشروع خارج الحرم، ثم يُذبح داخله فهو جائز بالاتفاق، والله أعلم.

وقد صدرت فتاوى علمائنا المعاصرين في جواز توكيل هذا المشروع.

فقد سئل سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى: ما حكم التوكيل في الهدي والأضاحي عن طريق البنك الإسلامي؟

فأجاب: (هذا الذي فعله البنك الإسلامي، من قبول الوكالات للتخفيف عن الحجاج، والتيسير عليهم أمر طيب، وقد رأينا بحمد الله فوائده الكثيرة، وهم – بحمد الله –

(١) ينظر: البهوتي، "كشاف القناع"، ٣: ١٧، والرحيباني، "مطالب أولي النهى"، ٢: ٤٨٦.

(٢) ينظر: البهوتي، "كشاف القناع"، ٣: ١٧، والرحيباني، "مطالب أولي النهى"، ٢: ٤٨٦.

(٣) أنشئ هذا المشروع عام ١٤٠٣هـ، وأسندت مهمة إدارته إلى البنك الإسلامي للتنمية، ويُشرف على أعمال المشروع لجنة الإفادة من الهدي والأضاحي، المشكلة من عدد من الجهات الحكومية في المملكة العربية السعودية. ينظر: موقع المشروع على الرابط: https://www.adahi.org/ar/Pages/home.aspx

موثوقون، وعندهم عناية بهذا الأمر، وعندهم مندوب منا ومن وزارة العدل لمراقبة أعمالهم، فنسأل الله أن ينفع بهم ويعينهم . . .)[1].

وسئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: ما رأيكم في ذبح الهدي عن طريق البنك الاسلامي؟

فأجاب – بعد أن قرر أن الأفضل أن يباشر الإنسان الذبح بنفسه، أو بوكيل يكون حاضرا عنده –: (وإذا كان عليك مشقة كما لو كانت الهدايا كثيرة وأنت رجل واحد فلك أن تُعطي هذه الشركة لذبحها؛ لأن القائمين عليها حسب علمي أناس موثوقون، والتوكيل في الهدي جائز)[2].

(١) ابن باز، "فتاوى نور على الدرب"، ١٧: ٣٤٩.

(٢) ابن عثيمين، "مجموع فتاوى ورسائل"، ٢٥: ٤٨، ٤٩.

المبحث الثالث: التداخل بين الهدي والأضحية

صورة المسألة: إذا أهدى الحاج الهدي الواجب عليه؛ لكونه متمتعاً أو قارناً، أو تطوع بالهدي إذا كان مفرداً، فهل يجزئ عن الأضحية؟

هذه المسألة متعلقة بمسألة: هل تشرع الأضحية للحاج بمنى أو لا؟ وقد تقدم الخلاف فيها(١)، فعلى القول بعدم المشروعية لا تَرِد هذه المسألة؛ لأنه لا يُشرع للحاج بمنى إلا الهدي، وعلى القول بمشروعية الأضحية للحاج بمنى، فهل تتداخل هاتان العبادتان فيجزئ عنهما شاة واحدة أو لا؟(٢).

اختلف الفقهاء القائلون بهذا القول في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إذا اجتمع هدي وأضحية أجزأ ذبح شاة واحدة، وهو مذهب الحنابلة(٣)، ومقتضى قول بعض الشافعية(٤)، تخريجا على قولهم بالتداخل بين الأضحية والعقيقة.

فلو ذبح شاة ينوي بها الأضحية سقط عنه الهدي، أو ذبح ينوي الهدي سقطت عنه الأضحية(٥)، وإن نواهما جميعا أجزأ عنهما، وحصلا له(٦).

---

(١) في المطلب الأول من المبحث الأول.

(٢) ينظر: خالد بن سعد الخشلان، "التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي". (ط١، الرياض: دار إشبيليا ١٤١٩هـ) ٢: ٦٣١.

(٣) ينظر: ابن رجب، "القواعد"، ٢٦، والمرداوي، "الإنصاف"، ٩: ٤٣٧، والبهوتي، "كشاف القناع"، ٣: ٣٠، ومنصور بن يونس البهوتي، "شرح منتهى الإرادات". (عالم الكتب، ١٤١٤هـ) ١: ٦١٦، والرحيباني، "مطالب أولي النهى"، ٢: ٤٩٢. وهذه المسألة نص عليها الحنابلة، وخرجوها على مسألة التداخل بين الأضحية والعقيقة.

(٤) ينظر: الرملي، "نهاية المحتاج"، ٨: ١٤٥، ١٤٦.

(٥) ذكر الحنابلة هذه المسألة في التداخل بين الأضحية والعقيقة، قال البهوتي في "شرح منتهى الإرادات"، ١: ٦١٦: ((وإن اتفق وقت عقيقة وأضحية) بأن يكون السابع أو نحوه من أيام النحر (فعق) أجزأ عن أضحية (أو ضحى أجزأ عن الأخرى) كما لو اتفق يوم عيد وجمعة فاغتسل لأحدهما. وكذا ذبح متمتع أو قارن شاة يوم النحر، فتجزئ عن الهدي الواجب وعن الأضحية) وكذا لو نوى الهدي أجزأ عن الأضحية، أو نوى الأضحية أجزأ عن الهدي؛ لما تقدم من التخريج على هذه المسألة.

(٦) ينظر: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، "تحفة المودود بأحكام المولود". تحقيق عبد القادر الأرنؤوط (ط١، دمشق: مكتبة دار البيان، ١٣٩١هـ) ٨٧، والبهوتي، "كشاف القناع"، ٣: ٢٩، والرحيباني، =

القول الثاني: إذا اجتمع هدي وأضحية لم يجزئ ذبح شاة واحدة، وهو مذهب الحنفية[١]، ومقتضى مذهب الشافعية[٢]، ومقتضى الرواية الثانية عند الحنابلة[٣]، تخريجاً على قول الشافعية والرواية الثانية عند الحنابلة بعدم التداخل بين الأضحية والعقيقة.

دليل القول الأول: أن المقصود بذبح كلٍ من الهدي والأضحية إراقة الدم تقرباً إلى الله تعالى في يوم النحر وأيام التشريق، وهذا المقصود يحصل بذبح أحدهما؛ فكل منهما نُسُك شرعي، قياساً على إجزاء الفريضة عن تحية المسجد[٤].

دليلا القول الثاني:

الدليل الأول: أن دم التمتع والقران يختلف في الحكم عن دم الأضحية، فدم التمتع والقران واجب، والأضحية سنة مؤكدة[٥]، فلا ينوب أحدهما عن الآخر[٦].

=

"مطالب أولي النهى"، ٢: ٤٩٢، وقال ابن رجب في "القواعد"، ٢٣: (القاعدة الثامنة عشر: إذا اجتمعت عبادتان من جنس، في وقت واحد، ليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء، ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت، تداخلت أفعالهما، واكتفى فيهما بفعل واحد. وهو على ضربين: أحدهما: أن يحصل له بالفعل الواحد العبادتان جميعا فيشترط أن ينويهما جميعا على المشهور . . . والضرب الثاني: أن يحصل له أحد العبادتين بنيتها، وتسقط عنه الأخرى ولذلك أمثلة: . . . (ومنها) إذا اجتمع عقيقة وأضحية، فهل تجزئ الأضحية عن العقيقة أم لا؟ على روايتين منصوصتين. وفي معناه لو اجتمع هدي وأضحية).

(١) نص الحنفية على هذه المسألة، كما في الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ٢: ٥١، وزين الدين بن إبراهيم بن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢، دار الكتاب الإسلامي) ٢: ٣٩٧.

(٢) ينظر: أحمد بن محمد الهيتمي، "تحفة المحتاج في شرح المنهاج". (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ) ٩: ٣٦٩، ٣٧٠، وأحمد بن محمد الهيتمي، "الفتاوى الفقهية الكبرى". (المكتبة الإسلامية) ٤: ٢٥٦.

(٣) ينظر: علي بن سليمان المرداوي، "تصحيح الفروع". تحقيق د. عبد الله التركي (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ) ٦: ١١٣، والمرداوي، "الإنصاف"، ٩: ٤٣٧.

(٤) ينظر: البهوتي، "كشاف القناع"، ٣: ٣٠، والرحيباني، "مطالب أولي النهى"، ٢: ٤٩٢، والخشلان، "التداخل بين الأحكام"، ٢: ٦٣٢.

(٥) وهذا على رأي الجمهور القائلين بأن الأضحية سنة مؤكدة، وقول الحنفية ومن وافقهم في حق المسافر، فهو سنة عندهم، وغالب الحجاج مسافرين.

(٦) ينظر: الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ٢: ٥١، وابن نجيم، "البحر الرائق"، ٢: ٣٩٧، والشلبي، "حاشية الشلبي على تبيين الحقائق"، ٢: ٥١.

ويمكن مناقشته بعدم التسليم بأن الواجب لا يجزئ عن المسنون؛ بدليل إجزاء الفريضة عن تحية المسجد.

الدليل الثاني: على القول بوجوب الأضحية، واتفاقها مع الهدي في الحكم فإنها مغايرة له، فهما جنسان مختلفان، فإذا نوى بالشاة أحدهما لم يجزئ عن الآخر[(١)].

هذا ما وقفت عليه من أدلة لهذين القولين في مسألة التداخل بين الهدي والأضحية، والذي يترجح – والله أعلم – هو القول بعدم التداخل لما يلي[(٢)]:

١- أن كلاً من الهدي والأضحية عبادة مقصودة لذاتها[(٣)]، فلا يجري بينهما تداخل، بخلاف ما لو كانت إحدى العبادتين مقصودة لذاتها، والأخرى غير مقصودة لجاز التداخل بينهما، كتداخل تحية المسجد مع الفريضة، أو مع نافلة معينة، فإنه يجري بينهما التداخل؛ لأن تحية المسجد غير مقصودة لذاتها، وبهذا يناقش دليل القول الأول.

٢- أن إراقة الدماء في يوم النحر وأيام التشريق أمرٌ مقصود للشارع، وإذا زادت الدماء التي تُراق في تلك الأيام كان أقرب إلى تحقيق مقصود الشارع، ولذا يستحب التطوع بأكثر من الهدي الواجب، كما فعل النبي ﷺ، حيث أهدى مائة من الإبل، ويستحب التطوع بذبح أكثر من أضحية، ما لم يكن مباهاة، كل ذلك لإظهار هذه الشعيرة في تلك الأيام، والقول بالتداخل بين الهدي والأضحية، وإجزاء أحدهما عن الآخر يُضعِف هذا المقصد الشرعي.

٣- أن سبب كلٍ منهما مختلف عن الآخر، فلا يجري بينهما تداخل، كما لا يجري التداخل بين دم التمتع ودم الفدية؛ لاختلاف السبب[(٤)]، فكذلك التداخل بين

---

(١) ينظر: عمر بن إبراهيم بن نجيم، "النهر الفائق شرح كنز الدقائق". تحقيق أحمد عزو عناية (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ) ٢: ١١٣، ١١٤، والخشلان، "التداخل بين الأحكام"، ٢: ٦٣٢.

(٢) أفدت هذه المرجحات لهذا القول من أدلة القائلين بعدم التداخل بين الأضحية والعقيقة؛ لما تقدم من التخريج عليها، وتشابه المسألتين.

(٣) ينظر: الهيتمي، "تحفة المحتاج"، ٩: ٣٧٠.

(٤) ينظر: ابن القيم، "تحفة المودود"، ٨٧، والهيتمي، "الفتاوى الفقهية الكبرى"، ٤: ٢٥٦، وابن =

الهدي والأضحية، فالهدي دم شكران، يذبح إتماما للنسك، والأضحية عبادة مستقلة لا تعلُّق لها بنسك الحج.

٤- أن الشخص لو وُلد له ولدان ولو في بطن واحدة، فذبح عنهما شاة واحدة، لم يتأدَّ بها أصل السنة بلا خلاف بين الفقهاء[١]، فكذا التداخل بين الهدي والأضحية من باب أولى، لأنه إذا امتنع التداخل مع اتحاد الجنس، فأولى أن يمتنع مع اختلافه[٢].

٥- أن القول بعدم التداخل فيه احتياط لهاتين العبادتين، وخروج من خلاف أهل العلم.

٦- أن الأصل تعدد الأحكام وعدم التداخل[٣] حتى يقوم دليل واضح عليه، وفي هذه المسألة لم يقم عليه دليل واضح، فنبقى على الأصل وهو عدم التداخل.

=

عثيمين، "مجموع فتاوى ورسائل"، ٢٥: ١٠٧.

(١) قال ابن عبد البر في "التمهيد"، ٤: ٣١٣: (وقال الليث بن سعد في المرأة تلد ولدين في بطن واحد: إنه يعق عن كل واحد منهما. قال أبو عمر: ما أعلم عن أحد من فقهاء الأمصار خلافا في ذلك).

(٢) ينظر: الهيتمي، "الفتاوى الفقهية الكبرى"، ٤: ٢٥٦.

(٣) قال العز بن عبد السلام في "قواعد الأحكام في مصالح الأنام". راجعه: طه عبد الرؤف سعد (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤هـ) ١: ٢٥٢: (التداخل على خلاف الأصل، والأصل تعدد الأحكام بتعدد الأسباب) وينظر: الخشلان، "التداخل بين الأحكام"، ١: ٨٧.

المبحث الرابع: ما يُبدأ بذبحه عند اجتماع الهدي والأضحية

صورة المسألة: إذا اجتمع هدي وأضحية فأيهما يُستحب ذبحه أولاً؟

هذه المسألة لها تعلُّق بمسألة اجتماع الهدي والأضحية للحاج بمنى[(١)]، فعلى قول من يرى أن الأضحية لا تسن للحاج، وهم المالكية ومَن وافقهم لا تَرِد هذه المسألة؛ لأنه لا يُتصور اجتماع هدي وأضحية في مكان واحد على هذا القول.

وإنما ترِد على قول الجمهور القائلين بأنه يسن للحاج أن يضحي، وهم الحنفية والشافعية والحنابلة، فيُسن له على هذا القول الجمع بين الهدي والأضحية، فإذا كان أحدهما واجباً والآخر مستحباً فإيهما يُستحب البدء بذبحه؟

لم أقف في هذه المسألة على كلام للفقهاء القائلين بهذا القول سوى الشافعية والحنابلة.

ففي المجموع للنووي: (يُستحب لمن معه هديان أو ضحيتان واجب وتطوع أن يبدأ بنحر الواجب)[(٢)].

وفي كشاف القناع للبهوتي: ("ويذبح واجباً قبل نفل" من هدي وأضحية ولعل المراد: استحباباً مع سعة الوقت)[(٣)].

وبناء على ذلك فإذا اجتمع هدي وأضحية فإنه يُستحب تقديم ذبح الواجب منهما مع سعة الوقت لذبحهما؛ وعللوا لذلك بأنه مسارعة لأداء الواجب[(٤)]، لأجل إبراء الذمة منه.

ولو قدَّم ذبح المستحب منهما جاز؛ قياساً على مَن عليه زكاة، فقدَّم صدقة التطوع عليها؛ لعدم الفرق بين المسألتين[(٥)].

أما مع ضيق الوقت بحيث لا يتسع إلا لذبح إحدى الذبيحتين فيجب حينئذٍ ذبح الواجب من الهدي أو الأضحية في ذلك الوقت، ويحرُم ذبح التطوع فيه؛ لئلا يؤدي إلى فوات وقت الواجب.

---

(١) ينظر المطلب الأول من المبحث الأول.

(٢) ٨: ٣٨١.

(٣) ٣: ١٦، ١٧، وينظر نحوه في الرحيباني، "مطالب أولي النهى"، ٢: ٤٦٨.

(٤) ينظر: الرحيباني، "مطالب أولى النهى"، ٢: ٤٦٨، ٤٦٩.

(٥) ينظر: البهوتي، "كشاف القناع"، ٣: ١٧.

وما يُبدأ بذبحه عند اجتماع الهدي والأضحية يمكن تقسيمه إلى أربع صور:

الأولى: أن يجتمع هدي واجب، كهدي المتمتع، وأضحية مستحبة، كقول الجمهور بأنها سنة مؤكدة.

الثانية: أن يجتمع هدي مستحب، كهدي المفرد، وأضحية واجبة، كالأضحية المنذورة.

فهاتان الصورتان يستحب فيهما تقديم ذبح الواجب على المستحب؛ لما تقدم.

الثالثة: أن يجتمع هدي واجب، وأضحية واجبة.

الرابعة: أن يجتمع هدي مستحب، وأضحية مستحبة.

فهاتان الصورتان لا يستحب فيهما تقديم ذبح إحداهما على الأخرى؛ لتساويهما في الحكم، لكن لو كانت إحدى الذبيحتين آكد في الوجوب أو في الاستحباب فينبغي القول باستحباب تقديم ذبحها، فهدي المفرِد سنة، والأضحية سنة مؤكدة عند الجمهور، فينبغي القول باستحباب تقديم ذبحها؛ لأنها آكد في الاستحباب، والله أعلم.

الخاتمة:

أختم هذا البحث بحمد الله تعالى وشكره على ما أعان ويسَّر من إتمامه، ثم أذكر أبرز نتائجه، وهي كما يلي:

١- يسن للحاج أن يجمع بين الهدي والأضحية بمنى؛ لثبوت ذلك في سنة النبي ﷺ.

٢- يسن للحاج أن يجمع بين الهدي بمنى والأضحية في بلده.

٣- يسن لغير الحاج أن يجمع بين بعث الهدي للبيت الحرام والأضحية في بلده.

٤- لا تداخل بين الهدي والأضحية؛ لأن كل واحدة منهما عبادة مقصودة لذاتها.

٥- عند اجتماع الهدي والأضحية فالمستحب البدء بذبح الواجب منهما عند سعة الوقت، فإن ضاق الوقت عن ذبحهما وجب تقديم ذبح الواجب.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد "المراسيل" تحقيق شكر الله نعمة الله قوجاني (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٧هـ).

ابن أبي زيد، عبد الله بن أبي زيد "النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات" تحقيق د. عبد الفتاح الحلو، ورفقائه (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م).

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد "المصنف في الأحاديث والآثار" تحقيق كمال الحوت (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٩هـ).

ابن الأثير، المبارك بن محمد "النهاية في غريب الحديث والأثر" تحقيق طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ).

ابن التركماني، علي بن عثمان " الجوهر النقي على سنن البيهقي" (دار الفكر).

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن "التحقيق في مسائل الخلاف"، تحقيق مسعد السعدني (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

ابن القطان، علي بن محمد "الإقناع في مسائل الإجماع" تحقيق حسن فوزي الصعيدي (ط١، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٤هـ).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر " زاد المعاد في هدي خير العباد" (ط٢٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر "تحفة المودود بأحكام المولود" تحقيق عبد القادر الأرنؤوط (ط١، دمشق: مكتبة دار البيان، ١٣٩١هـ).

ابن المبرد، يوسف بن حسن "الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي" تحقيق رضوان مختار بن غريبة (ط١، جدة: دار المجتمع للنشر والتوزيع ١٤١١هـ).

ابن الملقن، عمر بن علي، "التوضيح لشرح الجامع الصحيح"، تحقيق دار الفلاح، (ط١، دمشق، دار النوادر، ١٤٢٩هـ).

ابن المنذر، أبو بكر "الإشراف على مذاهب العلماء" تحقيق د. صغير أحمد الأنصاري، (ط١، رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية، ١٤٢٥هـ).

ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله "فتاوى نور الدرب" جمعها: د. محمد بن سعد الشويعر،

(ط١، الرياض، الرئاسة العامة للبحوث والفتوى، ١٤٣١هـ).
ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم "مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية" جمع عبد الرحمن بن قاسم (المدينة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ).
ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، "الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية" لعلاء الدين البعلي، تحقيق د. أحمد الخليل (ط١، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٨هـ).
ابن جاسر، عبد الله بن عبد الرحمن "مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام " تحقيق د. سعود الغديان (ط٢، ١٤٣١هـ).
ابن جنيدل، سعد بن عبد الله، "معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري" (الرياض: دارة الملك عبد العزيز، ١٤١٩هـ).
ابن حبان، محمد بن حبان "صحيح ابن حبان" تحقيق شعيب الأرنؤوط (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ).
ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير" تحقيق حسن بن عباس قطب (ط١، مصر: دار قرطبة، ١٤١٦هـ).
ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي "الدراية في تخريج أحاديث الهداية" تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).
ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي "المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية" تحقيق مجموعة من الباحثين، تنسيق د. سعد بن ناصر الشثري، (ط١، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٩هـ).
ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي "بلوغ المرام من أدلة الأحكام" تحقيق د. ماهر الفحل، (ط١، الرياض: دار القبس، ١٤٣٥هـ).
ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي "تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس" تحقيق د. عبد الغفار البنداري ورفيقه (ط٢، مكة المكرمة: دار الباز، ١٤٠٧هـ).
ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي "تقريب التهذيب" تحقيق أبي الأشبال صغير أحمد (ط١، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٦هـ).
ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي "تهذيب التهذيب" تحقيق حسن بن عباس قطب (ط١،

الهند، مطبعة دائرة المعارف النظامية ١٣٢٦هـ).
ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي "فتح الباري شرح صحيح البخاري" صححه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).
ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد "تحفة المحتاج في شرح المنهاج" (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ).
ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد "الفتاوى الفقهية الكبرى" (المكتبة الإسلامية).
ابن حزم، علي بن أحمد "المحلى بالآثار" (بيروت: دار الفكر).
ابن حزم، علي بن أحمد "حجة الوداع" تحقيق أبي صهيب الكرمي (ط١، الرياض: بيت الأفكار الدولية، ١٩٩٨هـ).
ابن خزيمة، محمد بن إسحاق "صحيح ابن خزيمة" تحقيق محمد مصطفى الأعظمي (بيروت: المكتب الإسلامي).
ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد "القواعد" (دار الكتب العلمية).
ابن رشد الجد، محمد بن أحمد "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة" تحقيق محمد حجي وآخرون (ط٢، بيروت: لبنان، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ).
ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" (القاهرة: ١٤٢٥هـ).
ابن عابدين، محمد بن محمد "رد المحتار على الدر المختار مطبوع مع الدر المختار" (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ).
ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله "الاستذكار" تحقيق سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).
ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله "التمهيد" تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي (وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٣٨٧هـ).
ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله "الكافي في فقه أهل المدينة" تحقيق محمد الموريتاني (ط٢، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ).
ابن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" راجعه: طه عبد الرؤف سعد (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤هـ).

ابن عثيمين، محمد بن صالح "مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين" جمع فهد السليمان (ط الأخيرة، دار الوطن، ١٤١٣هـ).

ابن عفانة، حسام الدين بن موسى "المفصَّل في أحكام الأضحية" (المكتبة الشاملة).

ابن فارس، أحمد بن فارس "مقاييس اللغة" تحقيق عبد السلام محمد هارون (دار الفكر، ١٣٩٩هـ).

ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد "حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع" (ط١، ١٣٩٧).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد "المغني" (مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر " مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم"

تحقيق إمام بن علي بن إمام (ط١، الفيوم: دار الفلاح، ١٤٣٠هـ).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر "تفسير ابن كثير" تحقيق سامي السلامة (ط٢ الرياض، دار طيبة ١٤٢٠هـ).

ابن مفلح، محمد بن مفلح "تصحيح الفروع" تحقيق د. عبد الله التركي (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ).

ابن مفلح، محمد بن مفلح، "الفروع" تحقيق د. عبد الله التركي (ط١، مؤسسة الرسالة ١٤٢٤هـ).

ابن منظور، محمد بن مكرم "لسان العرب" (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم " البحر الرائق شرح كنز الدقائق " (ط٢، دار الكتاب الإسلامي).

ابن نجيم، عمر بن إبراهيم "النهر الفائق شرح كنز الدقائق" تحقيق أحمد عزو عناية (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).

أبو داود، سليمان بن الأشعث "سنن أبي داود"، (ط١، بيروت: المكتبة العصرية، صيدا).

أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق، "مستخرج أبي عوانة" تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي (ط١، بيروت: دار المعرفة ١٤١٩هـ).

الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم "المهمات في شرح الروضة والرافعي" اعتنى به أبو الفضل الدمياطي، ورفيقه (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٠هـ).

الأصبحي، مالك بن أنس "المدونة" (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).
الألباني، محمد ناصر الدين "التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان" (ط١، جدة: دار باوزير، ١٤٢٤هـ).
الألباني، محمد ناصر الدين "صحيح الترغيب والترهيب" (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٢١هـ).
الألباني، محمد ناصر الدين "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل" (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ).
الأنصاري، زكريا بن محمد "أسنى المطالب في شرح روض الطالب" (دار الكتاب الإسلامي).
الباجي، سليمان بن خلف "المنتقى شرح الموطأ" (ط١، مصر: مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ).
البخاري، محمد بن إسماعيل "صحيح البخاري" تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر (دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).
البعلي، محمد بن أبي الفتح "المطلع على ألفاظ المقنع" تحقيق محمود الأرناؤط ورفيقه (ط١، مكتبة السوادي، ١٤٢٣هـ).
البكري، عثمان بن محمد، "إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين"، (ط١، دار الفكر، ١٤١٨هـ).
البهوتي، منصور بن يونس "شرح منتهى الإرادات" (عالم الكتب، ١٤١٤هـ).
البهوتي، منصور بن يونس "كشاف القناع عن متن الإقناع" (دار الكتب العلمية).
البوصيري، أحمد بن أبي بكر، "إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة" تحقيق دار المشكاة. (ط١، الرياض: دار الوطن، ١٤٢٠هـ).
البيهقي، أحمد بن الحسين " السنن الكبرى" تحقيق د. عبد الله التركي (ط١، بيروت: مركز هجر للبحوث للدراسات ١٤٣٢هـ).
البيهقي، أحمد بن الحسين " السنن الكبرى" تحقيق محمد عبد القادر عطا (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ).
البيهقي، أحمد بن الحسين "شعب الإيمان" تحقيق د. عبد العلي عبد الحميد (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ).
البيهقي، أحمد بن الحسين "معرفة السنن والآثار" تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي (ط١،

كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية، ١٤١٢هـ).
الترمذي، محمد بن عيسى "جامع الترمذي، المطبوع باسم سنن الترمذي "تحقيق أحمد شاكر وغيره، (ط١، مصر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٩٥هـ).
التهانوي، ظفر بن أحمد، "إعلاء السنن" حققه وعلق عليه: محمد تقي العثماني، (كراتشي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ١٤١٨هـ).
الجمل، سليمان بن عمر "حاشية الجمل على شرح المنهج" (دار الفكر).
الجوهري، إسماعيل بن حماد "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية" تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ).
الجندي، خليل بن إسحاق، "التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب"، تحقيق د. أحمد عبد الكريم نجيب (ط١، مركز نجيبويه، ١٤٢٩هـ).
الجويني، عبد الملك بن عبد الله "نهاية المطلب في دراية المذهب" تحقيق أ. د. عبد العظيم الديب (ط١، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ).
الحاكم، محمد بن عبد الله "المستدرك على الصحيحين" تحقيق مصطفى عبد القادر عطا (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١١هـ).
الحصكفي، محمد بن علي " الدر المختار شرح تنوير الأبصار" (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢).
الحصني، أبو بكر بن محمد "كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار" تحقيق علي عبد الحميد بلطجي (ط١، دمشق: دار الخير١٩٩٤م).
الحموي، ياقوت بن عبد الله "معجم البلدان" (ط٢، بيروت: ١٩٩٥م).
الخرشي، محمد بن عبد الله "شرح مختصر خليل" (بيروت: دار الفكر للطباعة).
الخزرجي، علي بن أبي يحيى "اللباب في الجمع بين السنة والكتاب" تحقيق د. محمد فضل المراد (ط٢، دمشق: دار القلم ١٤١٤هـ).
الخشلان، خالد بن سعد "التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي" (ط١، الرياض: دار إشبيليا ١٤١٩هـ).
الخطيب، أحمد بن علي "الفصل للوصل المدرج في النقل" تحقيق محمد بن مطر الزهراني (ط١، دار الهجرة، ١٤١٨هـ).

الدارقطني، علي بن عمر "العلل الواردة في الأحاديث النبوية" تحقيق محفوظ الرحمن السلفي (ط١، الرياض: مكتبة طيبة، ١٤٠٥هـ).

الدارقطني، علي بن عمر "الإلزامات والتتبع" تحقيق مقبل الوادعي (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ).

الدارقطني، علي بن عمر "سنن الدارقطني" تحقيق شعيب الأرناؤوط ورفيقيه (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ).

الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن "مسند الدارمي" تحقيق د. مرزوق الزهراني (ط١، ١٤٣٦هـ).

الدردير، أحمد بن محمد، "الشرح الصغير" (مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٢هـ.).

الدردير، أحمد بن محمد، "الشرح الكبير على مختصر خليل" (دار الفكر).

الدميري، محمد بن موسى "النجم الوهاج في شرح المنهاج" (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٥هـ).

الذهبي، محمّد بن أحمد "المهذب في اختصار السنن الكبير" (ط١، دار الوطن، ١٤٢٢هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد "ميزان الاعتدال في نقد الرجال" تحقيق علي البجاوي (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٢هـ).

الرافعي، عبد الكريم بن محمد "العزيز شرح الوجيز" تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، ورفيقه (ط١، دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ).

الرجراجي، علي بن سعيد "مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها" اعتنى به

أبو الفضل الدمياطي، ورفيقه (ط١، دار ابن حزم ١٤٢٨).

الرحيباني، مصطفى بن سعد "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى" (ط٢، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ).

الرملي، محمد بن أبي العباس "نهاية المحتاج على شرح المنهاج" (ط الأخيرة، بيروت: دار الفكر ١٤٠٤هـ).

الزَّبِيدِيّ، أبو بكر بن علي " الجوهرة النيرة على مختصر القدوري" (ط١، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ).

الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، "شرح الزرقاني على مختصر خليل" تحقيق عبد السلام محمد أمين (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٢هـ).

الزيلعي، عثمان بن علي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق"، (ط١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، ١٣١٣هـ).

الزيلعي، عبد الله بن يوسف "نصب الراية لأحاديث الهداية" تحقيق محمد عوامة (ط١، بيروت: دار القبلة للثقافة الإسلامية ١٤١٨هـ).

السرخسي، محمد بن أحمد "المبسوط" (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ).

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان" تحقيق د. عبد الرحمن اللويحق، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ).

السهارنفوري، خليل أحمد "بذل المجهود في حل سنن أبي داود" اعتنى به وعلق عليه د. تقي الدين الندوي، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية (ط١، الهند: ١٤٢٧ هـ).

الشافعي، محمد بن إدريس "الأم" (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ).

الشربيني، محمد بن أحمد "السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير" (القاهرة: مطبعة بولاق، ١٢٨٥هـ).

الشربيني، محمد بن أحمد "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج" (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

الشرنبلالي، حسن بن عمار "مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح" اعتنى به: نعيم زرزور، (ط١، المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ).

الشلبي، عثمان بن علي "حاشية الشلبي على تبيين الحقائق" (ط١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ).

الشنقيطي، محمد الأمين، "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن" (بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ).

الشنقيطي، محمد بن محمد، "لوامع الدرر في هتك أستار المختصر" (ط١، موريتانيا: دار الرضوان، نواكشوط ١٤٣٦هـ).

الشوكاني، محمد بن علي، "فتح القدير" (ط١، دمشق، دار ابن كثير ١٤١٤هـ).

الشوكاني، محمد بن علي، "نيل الأوطار" تحقيق عصام الصبابطي (ط١، مصر: دار الحديث ١٤١٣هـ).

الشيباني، أحمد بن محمد، "مسند الإمام أحمد" تحقيق أحمد شاكر (ط١، القاهرة: دار الحديث، ١٤١٦هـ).

الشيباني، أحمد بن محمد "مسند الإمام أحمد" تحقيق الأرناؤوط وآخرين (ط١، القاهرة: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ).

الشيباني، محمد بن الحسن، "الأصل" تحقيق د. محمد بوينوكالن، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٣هـ).

الصاوي، أحمد بن محمد "بلغة السالك لأقرب المسالك" (دار المعارف).

الصمعاني، يوسف بن عبد الله "الآثار المسندة عن الصحابة ﷺ في المناسك جمعا وترتيبا وتخريجا" (ط١، دار المأثور، ١٤٣٢هـ).

الصنعاني، عبد الرزاق بن همام "المصنف" تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ).

الصنعاني، محمد بن إسماعيل "سبل السلام" (دار الحديث).

الطبراني، سليمان بن أحمد "المعجم الكبير" تحقيق حمدي السلفي (ط٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية).

الطحاوي، أحمد بن محمد "شرح معاني الآثار" تحقيق محمد النجار ورفيقه (ط١، دار الفكر، عالم الكتب ١٤١٤هـ).

الطوري، محمد بن حسين، تكملة البحر الرائق، مطبوع مع البحر الرائق.

العبدري الغرناطي، محمد بن يوسف "التاج والإكليل لمختصر خليل" (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ).

العمراني، يحيى بن أبي الخير "البيان في مذهب الإمام الشافعي" تحقيق قاسم النوري (ط١، جدة: دار لمنهاج، ١٤٢١ هـ).

العيني، محمود بن أحمد " عمدة القاري شرح صحيح البخاري" (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

القاري، علي بن سلطان، "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" (ط١، بيروت: دار الفكر

١٤٢٢هـ).
القاضي عياض، عياض بن موسى "إكمال المعلم بفوائد مسلم" تحقيق د. يحي إسماعيل (ط١، مصر: دار الوفاء، ١٤١٩هـ).
القرافي، أحمد بن إدريس "الذخيرة" تحقيق د. محمد حجي وآخرون (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤هـ).
القرطبي، أحمد بن عمر "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" تحقيق محيي الدين ديب ميستو، ورفقائه (ط١، دمشق: دار ابن كثير ١٤١٧هـ).
القرطبي، محمد بن أحمد "الجامع لأحكام القرآن" تحقيق أحمد البردوني، ورفيقه (ط٢ القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ).
القزويني، محمد بن يزيد، "سنن ابن ماجه" تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء الكتب العربية).
الكاساني، أبو بكر بن مسعود، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" (ط٢، دار الكتب العلمية ١٤٠٦ هـ).
الكوراني، أحمد بن إسماعيل، "الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري" تحقيق: أحمد عزو عناية (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٤٢٩هـ).
اللجنة الدائمة "فتاوى اللجنة الدائمة" جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء).
المباركفوري، عبيد الله بن محمد "مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" (ط٣، الهند: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الهند، ١٤٠٤هـ).
المرداوي، علي بن سليمان " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف " تحقيق د. عبد الله التركي، و د. عبد الفتاح الحلو (ط١، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ١٤١٥ هـ).
المرداوي، علي بن سليمان "تصحيح الفروع"، تحقيق د. عبد الله التركي (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ).
المرغيناني، علي بن أبي بكر "الهداية في شرح بداية المبتدي" تحقيق طلال يوسف (بيروت: دار احياء التراث العربي).

المطَرِّزِيّ، ناصر بن عبد السيد "المغْرِب في ترتيب المعرب" (دار الكتاب العربي).
الموسوعة الفقهية الكويتية، (ط٢، الكويت: دار السلاسل، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، من ١٤٠٤- ١٤٢٧هـ).
الموصلي، عبد الله بن محمود، "الاختيار لتعليل المختار" (القاهرة: مطبعة البابي الحلبي، ١٣٥٦هـ).
النسائي، أحمد بن شعيب، "سنن النسائي" تحقيق عبد الفتاح أبو غدة (ط١، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية ١٤٠٦هـ).
النووي، يحيى بن شرف "شرح صحيح مسلم" (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٣٩٢هـ).
النووي، يحيى بن شرف "المجموع شرح المهذب" (دار الفكر).
النووي، يحيى بن شرف، "تحرير ألفاظ التنبيه" تحقيق عبد الغني الدقر، (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤٠٨هـ).
النيسابوري، مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم" تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
الولوي، محمد بن علي "البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج" (ط١، دار ابن الجوزي ١٤٢٦هـ).
حوسيتش، إبراهيم حاضر، "أحكام الأضحية والعقيقة في الشريعة الإسلامية" (رسالة ماجستير، قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤١٦هـ، مطبوعة على الحاسب الآلي).
عليش، محمد بن أحمد "منح الجليل في شرح مختصر خليل" (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ).

Bibliography

Ibn Abi Hatim, Abd al-Rahman bin Muhammad "Al-Maraseel", Investigated by of Shukr Allah Nimat Allah Kojani (1sted., Beirut: Muasasat Al-Risala, 1397 AH).

Ibn Abi Zaid, Abdullah bin Abi Zaid, "Al-Nawadir wa Al-Ziyadat `ala ma fi Al-Mudawanat min Ghyrha min Al'umihat." Abdel Fattah El-Helou and his companions (1stEd., Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1999 AD).

Ibn Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad "Al-Musanaf fi Al'ahadith wa Al-Athar". Investigated by by Kamal Al-Hout (1sted. Riyadh: Al-Rushed Library, 1419 AH).

Ibn Al-Atheer, Al-Mubarak Bin Muhammad "Al-Nihayat fi Ghurayb Al-Hadith wa A'athar", Investigated by Taher Ahmad Al-Zawy - Mahmoud Muhammad Al-Tanahi (Beirut: Al-Maktabah Al-Eilmia, 1399 AH).

Ibn al-Turkmani, Ali bin Othman, "Al-Jawhar Al-Naqi `ala Sunan Al-Byhaqy" (Dar Al-Fikr).

Ibn al-Jawzi, Abu al-Faraj Abd al-Rahman, "Al-Tahqiq fi Masail Al-Khilaf", Investigated by Musaad al-Saadani (1sted., Beirut: Dar al-Kutub Al-Ilmiyya, 1415 AH).

Ibn Al-Qattan, Ali Bin Muhammad "Al'iiqnae fi Masail Al'iijmae", Investigated by Hasan Fawzi Al-Saidi (1st ed., Al-Farouq Modern Printing and Publishing, 1424 AH).

Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr, "Zad Al-Maead fi Hadi Khayr Al-Eibad" (27th ed., Beirut: Muasasat Al-Risala, 1415 AH).

Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr, "Tuhfat al-Mawdood bi'Ahkam al-Mawlud", investigated by Abd al-Qadir al-Arna`ut (1sted., Damascus: Dar al-Bayan Library, 1391 AH).

Ibn al-Mabdar, Yusuf bin Hasan, "Al-Dur al-Naqi fi Sharh Alfad A-Kharqi" investigated by Radwan Mukhtar bin Gharibah (1st ed., Jeddah: Dar Al-Mujtamae for Publishing and Distribution 1411 AH).

Ibn al-Mundhir, Abu Bakr "Al'iishraf `ala Madhahib Al-Ulama'," Saghir Ahmed Al-Ansari, (1st ed., Ras Al Khaimah: Makkah Cultural Library, 1425 AH).

Ibn Baz, Abdul Aziz bin Abdullah "Fatwaa Noor `ala Al-Darb" compiled by Dr. Muhammad bin Saad Al-Shuwayer, (1st ed., Riyadh: General Presidency of Islamic Research and Ifta, 1431 AH).

Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd al-Halim "Majmue Fatawaa Shaykh Al-Islam ibn Taymiyyah" complied by Abd al-Rahman bin Qasim (Medina: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an, 1416 AH).

Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd al-Halim, "Al'akhbar Al-Eilmiat min Al-Aikhtiarat Al-Faqhia li'Sheikh al-Islam Ibn Taymiyyah" by Ala al-Din al-Baali, investigated by Dr. Ahmad Al-Khalil (1st ed., Riyadh: Dar Al-Asimah, 1418 A.H.).

Ibn Jasser, Abdullah bin Abdul Rahman, "Mufid Al-Anam wa Nur aAl-Dhalam fi Tahrir Al-Ahkam li'Haji Bayt Allah Al-Haram," ed. Saud Al-Ghadian (2nd ed., 1431 A.H.)

Ibn Hibban, Muhammad Ibn Hibban "Sahih Ibn Hibban", investigated by

Shuaib Al-Arna`ut (1st ed., Beirut: Muasasat Al-Risala, 1408 AH).
Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmad bin Ali "Al-Talkhis Al-Habir fi Takhrij Ahadith Al-Rafa'i Al-Kabeer", investigated by Hassan bin Abbas Qutb (1sted., Egypt: Dar Qurtuba, 1416 AH).
Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmad bin Ali "Al-Daraya fi Takhreej Ahadith Al-Hedaya" investigated by Abdullah Hashem Al-Yamani (Beirut: Dar Al-Marefa, 1379 AH).
Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmed Bin Ali, " Al-Matalib Al-Aliah bi'Zawayid Al-Masanid Al-Thamania " investigated by a group of researchers, coordinated by Dr. Saad bin Nasser Al-Shathry, (1st ed., Riyadh: Dar Al-Asimah, 1419 AH).
Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmed Bin Ali "Bulugh Al-Maram min Adilat Al-Ahkam", investigated by Maher Al-Fahal, (1st ed., Riyadh: Dar Al-Qabas, 1435 AH).
Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmed bin Ali "Taerif Ahl Al-Taqdis bi'Maratib Al-Mawsufin bi'Al-Tadlis," investigated by Abd al-Ghaffar al-Bandari and his companion (2nd Ed., Makkah Al-Mukarramah: Dar Al-Baz, 1407 AH).
Ibn Hajar al-Asqalani, Ahmad bin Ali "Taqreeb al-Tahdheeb," investigated by Abi Ashbal Saghir Ahmad (1st ed., Riyadh: Dar al-Asimah, 1416 AH).
Ibn Hajar al-Asqalani, Ahmad bin Ali "Tahdheeb Al-Tahdheeb," investigated by Hasan ibn Abbas Qutb (1st ed., India: Matbaeat Dayirat Al-Maearif Al-Nidhamia, 1326 AH).
Ibn Hajar al-Asqalani, Ahmad bin Ali "Fath Al-Bari fi Sharh Sahih al-Bukhari" authenticated and supervised by Moheb al-Din al-Khatib, (Beirut: Dar al-Marifa, 1379 AH).
Ibn Hajar al-Haythami, Ahmad Ibn Muhammad "Tuhfat Al-Muhtaji fi Sharh al-Minhaj" (Egypt: Al-Maktabat Al-Tijariat Al-Kubraa, 1357 AH).
Ibn Hajar al-Haythami, Ahmad bin Muhammad "Al-Fatawaa Al-Faqhiat Al-Kubraa" (the Islamic Library).
Ibn Hazm, Ali bin Ahmed "Al-Mahla Bl'Aathar" (Beirut: Dar Al-Fikr).
Ibn Hazm, Ali bin Ahmed " Hajat Al-Wadae ", investigated by Abu Suhaib Al-Karmi (1st ed., Riyadh: House of International Ideas, 1998 AH)
Ibn Khuzaymah, Muhammad Ibn Ishaq, "Sahih Ibn Khuzaymah", investigated by Muhammad Mustafa al-Azami (Beirut: Al-Maktab Al-Islami).
Ibn Rajab, Abdul Rahman bin Ahmed "Al-Qawaid" (Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya)
Ibn Rushd (the Grandfather), Muhammad bin Ahmed "Al-Bayan wa Al-Tahsil wa Al-Sharh wa Al-Tawjih wa Al-Taelil li'Masail Al-Mustakhrajah" investigated by Muhammad Hajji and others (2nd ed., Beirut: Lebanon, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1408 AH).
Ibn Rushd (the Grandson), Muhammad ibn Ahmad "Bidaya al-Mujtahid wa Nihaat Al-Muqtasid" (Cairo: 1425 AH).
Ibn Abdin, Muhammad Ibn Muhammad "Rad Al Muhtar `ala Al-Dur Al-Mukhtar printed with Al-Dur Al-Mukhtar" (2nd ed., Beirut: Dar Al-Fikr, 1412 AH).
Ibn Abdul-Barr, Yusuf bin Abdullah "Al-Istidhkar", investigated by Salem

Muhammad Ata, and Muhammad Ali Moawad, (1st ed., Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1421 AH).

Ibn Abd al-Barr, Yusuf bin Abdullah "Al-Tamheed", investigated by Mustafa bin Ahmed Al-Alawi (Ministry of General Endowments and Islamic Affairs in Morocco, 1387 AH).

Ibn Abd al-Barr, Yusuf ibn Abdullah "Al-Kafi Fi Fiqh Ahl Al-Madinah," investigated by Muhammad al-Moritani (2nd ed., Riyadh: Maktabat al-Riyad al-Haditha, 1400 AH).

Ibn Abd al-Salam, Abd al-Aziz ibn Abd al-Salam, "Qawā'id al-aḥkām fī maṣāliḥ al-anām" revised by Taha Abd al-Raaf Saad (Cairo: Al-Azhar Colleges Library, 1414 AH).

Ibn Uthaymīn, Muhammad bin Salih "Majmū' fatāwá wa-rasā'il Faḍīlat al-Shaykh Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-'Uthaymīn" compiled by Fahd Al-Suleiman (Last i, Dar Al-Watan, 1413 AH).

Ibn Affaneh, Husam al-Din ibn Musa "Al-Mufassal fi Ahkam al-Udhiyah" (AL-Maktabat Al-Shamila).

Ibn Faris, Ahmad Ibn Faris, "Maqayis Al-Lughah", investigated by Abd al-Salam Muhammad Harun (Dar al-Fikr, 1399 AH).

Ibn Qasim, Abd al-Rahman bin Muhammad, "Haashiyat Al-Rawd Al-Murabba Sharh Zad Al-Mustaqni" (1st ed., 1397 AH).

Ibn Qudama, Abdullah bin Ahmed "Al-Mughni" (Cairo Library, 1388 AH).

Ibn Katheer, Ismail bin Omar " Musnad Amir al-Mu'minin Abi Hafs `Umar ibn al-Khattab radi Allah `anhu wa-aqwaluhu `ala abwab al-`ilm" investigated by Imam bin Ali bin Imam (1st ed., Faiyum: Dar Al-Falah, 1430 A.H.).

Ibn Kathir, Ismail bin Omar "Tafseer Ibn Kathir," by Sami al-Salamah (2nd ed., Riyadh, Dar Taibah, 1420 AH).

Ibn Muflih, Muhammad Ibn Muflih "Al-Furooa" investigated by Dr. Abdullah Al-Turki (1st ed., Beirut, Muasasat Al-Risala, 1424 A.H.).

Ibn Al-Malqin, Omar Bin Ali, "Al-Tawdih li Sharh Al-Jami Al-Sahih", investigated by Dar Al-Falah, (1st ed., Damascus, Dar Al-Nawader, 1429 AH)

Ibn Manzur, Muhammad Ibn Makram, "Lisan Al Arab" (3rd ed., Beirut: Dar Sader, 1414 AH).

Ibn Najim, Zain al-Din bin Ibrahim "Al-Baḥr al-rā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq" (2nd ed., Dar Al-Kitab Al-Islami).

Ibn Najim, Omar bin Ibrahim "Al-Nahr al-fā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq," Ahmed Ezzo Inaya (1st ed., Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1422 AH).

Abu Dawood, Suleiman bin Al-Ash'ath, "Sunan Abi Dawood," (1st ed., Beirut: Al-Maktabah Al-Asria, Sidon).

Abu Awanah, Yaqoub bin Ishaq, "Mustakhraj Abi Awana" investigated by Ayman bin Aref al-Dimashqi (1st ed., Beirut: Dar al-Maarifa 1419 AH).

Al-Asnawi, Jamal al-Din Abd al-Rahim, "Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawda wa al-Rafi'i" reviewed by Abu al-Fadl al-Damiati and his companion (1st ed., Beirut: Dar Ibn Hazm, 1430 AH)

Al-Asbahi, Malik bin Anas, "The Moudawana" (1st ed., Dar Al-Kotob Al-

Ilmiyya, 1415 AH).
Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din “Al-Taeliqat Al-Hassan `ala Sahih Ibn Habban” (1st ed., Jeddah: Dar Bawazir, 1424 AH).
Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din “Sahih al-Targheeb wa al-Tarheeb” (1st ed., Riyadh: Maktabat Al-Maarif, 1421 AH).
Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din “Irwaa al-Ghaleel fi Takhreej Ahadith Manar al-Sabil” (1st ed., Beirut: Al-Maktab Al-Islami 1405 AH).
Al-Ansari, Zakaria bin Muhammad, "Asnaa Al-Matalib fi Sharah Rawdat Al-Taleb" (Dar Al-Kitab Al-Islami).
Al-Baji, Suleiman bin Khalaf, “Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta” (1st ed., Egypt: Al-Saada Press, 1332 AH).
Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail “Sahih Al-Bukhari”, investigated by Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser (Dar Touq Al-Najat, 1422 AH).
Al-Ba’li, Muhammad ibn Abi Al-Fath, “Al-Mutali' `ala Al-Fad Al-Muqni'"”, investigated by Mahmoud Al-Arna'oot and his companion (1st ed., Al-Sawadi Library, 1423 AH).
Al-Bakri, Othman bin Muhammad, “I`anat al-Talibin `ala hall Al-Fad Fath Al-mu`in” (1st ed., Dar Al-Fikr, 1418 AH).
Al-Bahouti, Mansour Bin Yunis “Sharh Muntaha Al-Iradat” (Alam Al-Kutub, 1414 AH).
Al-Bahouti, Mansour Bin Yunis, “Kashshāf al-qinā‘ ‘an matn al-iqnā‘” (Dar Al-Kutub Al-'Aliyyah).
Al-Busiri, Ahmad Ibn Abi Bakr, “Ithaf Al-Khairiah Al-Mahrah bi zawayid Al-Masanid Al-Asharah”, investigated by Dar Al-Mishkat. (1st ed., Riyadh: Dar Al-Watan, 1420 A.H.)
Al-Bayhaqi, Ahmed Bin Al-Hussein “Al-Sunan Al-Kubra”, verified by Dr. Abdullah Al-Turki (1st ed., Beirut: Hajar Research Center for Studies 1432 A.H.).
Al-Bayhaqi, Ahmad Ibn Al-Hussein “Al-Sunan Al-Kubra”, investigated by Muhammad Abdul-Qadir Atta (3rd ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya 1424 A.H.).
Al-Bayhaqi, Ahmed Bin Al-Hussein " Shuab ul Iman", investigated by Dr. Abdul-Ali Abdul-Hamid (1st ed., Riyadh: Al-Rashed Library, 1423 A.H.).
Al-Bayhaqi, Ahmad Ibn Al-Hussein, “Ma`arifa al-Sunan wa al-Athar”, investigated by Abdul-Mu'ti Amin Qalaji (1st ed., Karachi: University of Islamic Studies, 1412 AH).
Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa, “Jami 'al-Tirmidhi, printed under the name of Sunan al-Tirmidhi,” investigated by Ahmad Shaker and others, (1st ed., Egypt, Maktabat wa Matba'at Mustafa-al-Babi al-Halabi, 1395 AH).
Al-Tahanawi, Zafar bin Ahmed, “Iiela' Al-Sunn” verified and commented by Muhammad Taqi Al-Othmani, (Karachi, Department of the Qur’an and Islamic Sciences, 1418 AH).
Al-Jamal, Suleiman bin Omar, “Ḥāshiyat al-Jamal 'alá sharḥ al-Manhaj” (Dar Al-Fikr)
Al-Gohari, Ismail bin Hammad, “Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-‘arabīyah”

investigated by Ahmad Abd Al-Ghafoor Attar, (4th ed., Beirut, Dar Al-Alam for Millions, 1407 AH).
Al-Jundi, Khilil bin Ishaq, "At-Tawdih fi sharh al-Mukhtasar Ibn al-Hājib," investigated by Dr. Ahmad Abd al-Karri Najib (1st ed., Markaz Najibawayh, 1429 A.H.)
Al-Juwaini, Abd al-Malik bin Abdullah "Nihāyat al-maṭlab fī dirāyat al-madhhab" investigated by Dr. Abd Al-Azim Al-Deeb (1st ed., Dar Al-Minhaj, 1428 A.H.)
Al-Hakim, Muhammad bin Abdullah "Al-Mustadrak Ali Al-Sahihin" investigated by Mustafa Abdel-Qader Atta (1st ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya 1411 AH).
Al-Hasakfi, Muhammad bin Ali "Al-Durr al-Mukhtar Sharh Tanwir al-Absar" (2nd ed., Beirut: Dar Al-Fikr, 1412).
Al-Husni, Abu Bakr bin Muhammad "Kifayah al-Akhyar fi Hal Ghayat al-Ikhtisar" investigated by Ali Abdel-Hamid Bultji (1st ed., Damascus: Dar Al-Khair 1994).
Al-Hamwi, Yaqut bin Abdullah "Mu`jam al-Buldan" (2nded., Beirut: 1995 AD).
Al-Khurshi, Muhammad bin Abdullah "Sharh Mukhtasar Khalil" (Beirut: Dar Al-Fikr for Printing).
Al-Khazraji, Ali bin Abi Yahya "Al-lubāb fī al-ğamʿ bayna al-sunnaï wa al-kitāb," investigated by Dr. Muhammad Fadl Al-Murad (2nd ed., Damascus: Dar Al-Qalam 1414 A.H.).
Al-Khashlan, Khalid bin Saad, "Al-Tadakhul bayn Al'ahkam fi Al-Faqih Al'iislamii" (1st ed, Riyadh: Dar Ishbilia 1419 AH).
Al-Khatib, Ahmed bin Ali, "Al-Fasl lilwasal Al-Mudraj fi Al-Naql", investigated by Muhammad bin Matar Al-Zahrani (1st ed., Dar Al-Hijrah, 1418 AH).
Al-Daraqutni, Ali bin Omar "Al-'Ilal al-wāridah fī al-Aḥādīth al-Nabawīyah" investigated by Mahfouz Al-Rahman Al-Salafi (1st ed., Riyadh: Taibah Library, 1405 AH).
Al-Daraqutni, Ali bin Omar "Al-Ilzāmāt wat-tatabbū'", investigated by Moqbel Al-Wadaei (2nd ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1405 AH).
Al-Daraqutni, Ali bin Omar "Sunan al-Daraqutni", investigated by Shuaib Al-Arna`ut and his two companions (1st ed., Beirut: Muasasat Al-Risalah, 1424 AH).
Al-Darami, Abdullah bin Abdul-Rahman, "Musnad Al-Darami", verified by Dr. Marzouq Al-Zahrani (1st ed., 1436 A.H.).
Al-Dardir, Ahmad bin Muhammad, "Al-Sharh Al-Sagheer" (Maktabat Mustafa al-Babi al-Halabi, 1372 AH).
Al-Dardir, Ahmad bin Muhammad, "Sharh Al-Kabir 'ala Mukhtassar Khalil" (Dar Al-Fikr).
Al-Damairi, Muhammad ibn Musa, "Al-Najm Al-Wahaj fi Sharh al-Minhaj" (1st ed., Jeddah: Dar Al-Minhaj, 1425 AH).
Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed "Al-Muhadhdhab fi aikhtisar Al-Sunan Al-Kabeer" (1st ed., Dar Al-Watan, 1422 AH).

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmad “Mizan al-I'tidal fi Naqd ar-Rijal”, investigated by Ali Al-Bedjawi (1st ed., Beirut: Dar Al Marifa, 1382 AH).
Al-Rafi'i, Abd al-Karim bin Muhammad “Al-Aziz Sharh Al-Wajeez”, investigated by Adel Ahmad Abdul-Mawjid, and his companion (1st ed., Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya 1417 AH)
Al-Rajaji, Ali bin Said, “Manahij altahsil wanatayij litayif altaawil fi sharah almudawanat wahala mushkilatiha” reviewed by Abu al-Fadl al-Damiati and his companion (1st ed., Dar Ibn Hazm 1428).
Al-Ruhaibani, Mustafa bin Saad “Matalib 'uwli al Nihaya fi Sharah Ghayat al-Muntaha” (2nd ed., Al-Maktab Al-Islami, 1415 AH).
Al-Ramli, Muhammad ibn Abi Al-Abbas, “Nihayat Al-Muhtajer ala Sharh Al-Minhaj” (Last ed., Beirut: Dar Al-Fikr, 1404 AH).
Al-Zubaidi, Abu Bakr Bin Ali, “Aljawhara al neyrat ala Muhtasar al-Quduri” (1st ed., Al-Matba'ah al-Khayriyyah, 1322 AH).
Al-Zarqani, Abd Al-Baqi Bin Yusef, “Sharh Al-Zarqani ala Mukhtasar Khalil”, investigated by Abd Al-Salam Muhammad Amin (1st ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya 1422 AH).
Al-Zaila'i, Othman bin Ali, "Tabyīn al-ḥaqā'iq sharḥ kanz al-daqā'iq" (1st ed., Cairo: Al-Matbaah Al-Kubraa Al-Amiriah, Bulaq, 1312 AH).
Al-Zayla'i, Abdullah bin Yusuf, “nusb alrrayat li'ahadith alhidaya”, investigated by Muhammad Awamah (1st ed., Beirut: Dar Al-Qiblah for Islamic Culture 1418 AH).
Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed “Al-Mabsut” (Beirut: Dar al-Maarifa, 1414 AH).
Al-Saadi, Abd al-Rahman bin Nasser, “Taysir al-Karim al-Rahman fi Tafsir Kalam al-Manan” investigated by Abd al-Rahman al-Luwhiq, (1st ed., Muasasat Al-Risalah, 1420 AH).
As-Sahāranfūri, Khalil Ahmad "Badl Al-Majhud fi Hal Sunan Abi Dawud " reviewed and commented on by Dr. Taqi Al-Din Al-Nadwi, Sheikh Abi Al-Hassan Al-Nadwi Center for Research and Islamic Studies (1st ed., India: 1427 AH).
Al-Shafi’i, Muhammad bin Idris “Al-Umm” (Beirut: Dar al-Maarifa, 1410 AH).
Al-Shirbini, Muhammad bin Ahmed “Al-Sirāj al-munīr fī al-iʿānah ʿalá maʿrifat baʿḍ maʿānī kalām Rabbinā al-Ḥakīm al-Khabīr” (Cairo: Matba'at Bulaq, 1285 AH).
Al-Shirbini, Muhammad bin Ahmed “Mughnī al-muḥtāj ilà maʿrifat maʿānī alfāẓ al-minhāj” (1st ed., Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1415 AH).
Al-Sharnbalali, Hassan Bin Ammar, “Maraqi Al-Falah Sharh Noor Al-Ihidah” reviwed by Na'im Zarzour, (1st ed., Al-Maktaba Al-Assriya, 1425 AH).
Al-Shalabi, Othman Bin Ali, “Ḥāshiyat al-Shalabī ʿalá Tabyīn al-ḥaqā’iq” (1st ed., Cairo: Al-Matbaah Al-Kubraa Al-Amiriah, 1313 AH).
Al-Shanqeeti, Muhammad Al-Amin, “Adhwa al-Bayan fi 'iidah Al-Quran bi Al-Quran” (Beirut, Dar Al-Fikr, 1415 AH).
Al-Shanqeeti, Muhammad bin Muhammad, “Lawāmiʿ al-durar fī hatk astār al-Mukhtaṣar” (1st ed., Mauritania: Dar Al-Radwan, Nouakchott, 1436 AH).

Al-Shawkani, Muhammad bin Ali, “Fath Al-Qadeer” (1st ed., Damascus, Dar Ibn Kathir, 1414 AH).
Al-Shawkani, Muhammad bin Ali, “Neil Al-Awtar” investigated by Issam Al-Sabbati (1st ed., Egypt: Dar Al-Hadith 1413 AH).
Al-Shaibani, Ahmad Ibn Muhammad, “Musnad Al-Imam Ahmad,” investigated by Ahmad Shaker (1st ed., Cairo: Dar Al-Hadith, 1416 AH).
Al-Shaibani, Ahmed bin Muhammad “Musnad Al-Imam Ahmad,” investigated by Al-Arnaout and others (1st ed., Cairo: Muasasat Al-Risalah, 1421 AH).
Al-Shaibani, Muhammad bin Al-Hasan, " Al-Asl", verified by Dr. Muhammad Buenukalen, (1st ed., Beirut: Dar Ibn Hazm, 1433 A.H.).
Al-Sawy, Ahmed bin Muhammad “Bulghat al-Sālik li-aqrab al-Masālik” (Dar Al-Maarif).
Al-Samaani, Yusuf bin Abdullah, “Al-Athar Al-Musanadah an Al-Sahhabah fi Al-Manasik Jameanaan wa Tartibaan wa Takhrijaan" (1st ed., Dar Al-Ma'athir, 1432 AH).
Al-San`ani, Abd Al-Razzaq Bin Hammam “Al-Musannaf”, investigated by Habib Al-Rahman Al-Azami (2nd ed., Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1403 AH).
Al-San`ani, Muhammad bin Ismail “Subil al-Salam” (Dar al-Hadith).
Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed “Al-Mu'jam al-Kabir” investigated by Hamdi Al-Salafi (2nd ed., Cairo: Ibn Taymiyyah Library).
Al-Tahawi, Ahmed bin Muhammad “Sharh Ma'ani al-Athar”, investigated by Muhammad al-Najjar and his companion (١st ed., Dar al-Fikr, Alam al-Kutub, 1414 AH).
Al-Turi, Muhammad ibn Husayn, Takmilat Al-Baḥr ar-Rā’iq, printed with Al-Baḥr ar-Rā’iq.
Al-Abdari Al-Gharnati, Muhammad bin Yusuf, “At-Taj wa al-Iklil li Mukhtasar Khalil” (1st ed., Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1416 AH).
Al-Amrani, Yahya ibn Abi al-Khair, “al-Bayan fi Madhab al-Imam al-Shafi'i” investigated by Qasim al-Nuri (1st ed., Jeddah: Dar Minhaj, 1421 AH).
Al-Ayni, Mahmoud bin Ahmed “Omdat al-Qari Sharh Sahih al-Bukhari” (Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi).
Al-Qari, Ali bin Sultan, “Mirqāt al-mafātīḥ sharḥ Mishkāt al-maṣābīḥ” (1st ed., Beirut: Dar al-Fikr 1422 AH).
Al-Qadi Ayyad, Ayyad ibn Musa "Ikmāl al-mu‘allim bi-fawā'id Muslim" investigated by Dr. Yahya Ismail (1st ed., Egypt: Dar Al Wafaa, 1419 A.H.).
Al-Qarafi, Ahmed bin Idris "Al-Dhakhira" investigated by Dr. Muhammad Hajji and others (1st ed., Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1994 AD).
Al-Qurtubi, Ahmed bin Omar “Kitāb al-Mufhim li-mā ashkala min Talkhīṣ Kitab Muslim”, investigated by Muhyiddin Deeb Mesto, and his companions (1st ed., Damascus: Dar Ibn Katheer, 1417 A.H.).
Al-Qurtubi, Muhammad ibn Ahmad “Al-Jami` li Ahkam Al-Qur’an” investigated by Ahmad Al-Bardouni, and his companion (2nd ed., Cairo, Dar Al-Kutub Al-Masryah, 1384 AH).

Al-Qazwini, Muhammad Ibn Yazid, "Sunan Ibn Majah" investigated by Muhammad Fuad Abd al-Baqi (Dar Ihya al-Kutub al-Arabiah).
Al-Kasani, Abu Bakr Ibn Mas`ud, "Bada`a 'al-San`a` fi Tarteeb Ar-Shari`a" (2nd ed., Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1406 AH).
Al-Kourani, Ahmed bin Ismail, "Al-Kawthar Al-Jariqi li Riyad Ahadith Al-Bukhari," investigated by: Ahmad Ezzo Inaya (1st ed. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 1429 AH).
Al-Lajnah Al-Daa'imah "Fatawaa Al-Lajnah Al-Daa'imah" compiled and arranged by Ahmad bin Abdul Razzaq Al-Duwaish (Riyadh: Presidency of the Academic Research and Iftaa Department).
Al-Mubarakfori, Ubayd Allah bin Muhammad, "Mur'āt al-mafātīḥ Sharḥ Mishkāt Al-maṣābīḥ" (3rd ed., India: Department of Academic Research, Dawah and Ifta, 1404 AH).
Al-Mirdawi, Ali Bin Sulaiman "Al-Insaf fi Ma'rifat Al-Rajih min Al-Khilaf" investigated by Abdullah Al-Turki, and Dr. Abdel Fattah El-Helou (1st ed., Cairo: Hajr for Printing, Publishing, Distribution and Advertising, 1415 A.H.).
Al-Mirdawi, Ali Bin Sulaiman "Tashih Al-Furooa", investigated by Dr. Abdullah Al-Turki (1st ed., Beirut, Muasasat Al-Risala, 1424 A.H.).
Al-Marghanani, Ali bin Abi Bakr, "Al-Hidayah fi Sharah Bidayat Al-Mubtadi" investigated by Talal Youssef (Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi).
Al-Mutarazi, Nasser bin Abd al-Sayed, "Al-Maghrib fi Tarteeb Al-Maerib" (Dar Al-Kitaab Al-Arabi).
The Kuwaiti Fiqh Encyclopedia, (2nd ed., Kuwait: Dar Al-Silasil, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, from 1404-1427 AH).
Al-Mawsili, Abdullah bin Mahmoud, "Al-Ikhtiar li Taelil Al-Mukhtar" (Cairo: Matba'at Al-Babi Al-Halabi, 1356 AH).
Al-Nasa'i, Ahmad Ibn Shuaib, "Sunan al-Nasa'i," investigated by Abd al-Fattah Abu Ghuddah (1st ed., Aleppo: Maktab Al-Matbooat Al-Iislamiah, 1406 AH).
Al-Nawawi, Yahya Bin Sharaf "Sharh Sahih Muslim" (2nd ed., Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 1392 AH).
Al-Nawawi, Yahya Bin Sharaf "Al-Majmu Sharh Al-Muhadhdhab" (Dar Al-Fikr).
Al-Nawawi, Yahya Bin Sharaf, "Tahrir Alfad Al-Tanbeeh", investigated by Abdul-Ghani Al-Daqar, (1st ed., Damascus: Dar Al-Qalam, 1408 AH).
Al-Nisaburi, Muslim Ibn Al-Hajjaj, "Sahih Muslim," investigated by Muhammad Fuad Abdul-Baqi (Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi).
Al-Wali, Muhammad bin Ali, "Baḥr Al-Muḥīṭ Al-Thajjāj fī Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim bin Al-Hajjaj" (1st ed., Dar Ibn Al-Jawzi, 1426 AH).
Husitsh, Ibrahim hadir, "Ahkam Al-Udhiyah wa Al-Aqiqah fi Al-Shryet Al-Islamiah" (Master Thesis, Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 1416 AH, softcopy).
Alyish, Muhammad bin Ahmed "Manh Al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil" (Beirut: Dar Al Fikr, 1409 AH).

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	**Those Whom Ibn Muʻeen Denied Their Hearing in the Narration of Ibn Mihrez from Him A Critical Analytical Study** Dr. Khalid bin Muhammad Al-Thubaiti	9
2)	**Hadith: (Are you two blind) a Jurisprudential Hadith Study** Dr. Maahir bin Marwan Maharaat	90
3)	**The Role of the Calamities in the Development of the Daʿwah Discourse Corona as a case study** Dr. Hannaan bint Muneer Al-Mutairi	141
4)	**The effects of the Corona pandemic on the leasing contract and its contemporary jurisprudential applications** Dr. Abdullah Najmuddin	193
5)	**Criminal And Civil Responsibility For Deliberately Transmitting The Coronavirus A Comparative Study** Dr. Saaid Zaayid Al-Huuri, and Dr. Ahmad Fathi Al-Khuuli	234
6)	**The Personal Scope of the Arbitration Agreement and Its Extent to the Request for Intervention and Entry An analytical study** Dr. Muhammad bin Ali bin Muhammad Al Qarni	284
7)	**The Crime of Assaulting Graves and its Punishment in Islamic Jurisprudence A jurisprudential and Comparative study** Dr. Abdullah Ibn Abdulaziz Al Ghemlas	334
8)	**Tuhfat Al-Aqrān be Dadaqa'iq Madhab Al-uʿmān ʾUrjouzah al-Imām Muhammed bin Abdullah bin Shihāb al-Dīn Al-Tamrtāshī Al-Ghazi Al-Hanafi (Purification issues) Investigation and study** Dr. Muneerah bint Muhammad bin Sa'eed Baahamdan	398
9)	**"Valueless Items" Jurisprudence Study** Dr. Ali Ahmed Salem Farah at	457

10)	**The Rulings of Combining Hady (Pilgrimage Ritual Slaughtering) with Udhiya (Salah Ritual Slaughtering)** Dr. Ahmed Hamad Al-Wanis	505
11)	**Deposit Contract in Administrative Supply Contracts under Saudi Law and Other Jurisdictions and the Islamic Jurisprudence (A Basic Study)** Dr. Hassan Husain Hassan Aal Salman Al-Qahtaani	579
12)	**Methods of Al-Hukm Al-Taklīfī (the Defining Law) in Sūrah Al-Mumtaḥinah: An Applied Usūlī (Fundamentalist) Study** Dr. Abdullah Ahmed Saeed Al-Sharif	625
13)	**Verification of Fatwa (Jurist Verdict) In the Contemporary Communication Media** Dr. Sulaiman bin Mohammed Al-Najran	673
14)	**Fundamentals of Jurisprudence Issues Related to the Unseen** D:Maram Saud Muflah AL.ghamdi	729
15)	**Commercial Fraud in Contracts of the Sale of Imported Goods and its Innovations An applied study in the Saudi System** Dr. Ibrahim bin Saalim Al-Hubaishi Al-Juhani	781
16)	**Lying Between Spouses, its Reality, and Conditions** Dr. Amal bint Muhammad bin Faalih As-Sageer	830

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
  - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Omar bin Ibrahim Saif
(Editor-in-Chief)
Professor of Hadith Sciences at Islamic University

Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
(**Managing Editor**)
Professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. 'Abdul 'Azeez bin Saalih Al-'Ubayd
Professor of Tafseer and Sciences of Qur'aan at Islamic University

Prof. Dr. 'Awaad bin Husain Al-Khalaf
Professor of Hadith at Shatjah University in United Arab Emirates

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally

Prof. Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

***

Editorial Secretary: **Baasil bin Aayef Al-Khaalidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan al-Abdali**

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor -in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version
Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

Online version
Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue:197 Part 2 Year:54 June 2021